جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإشكالاتُ المتعلِّقةُ باستيفاء حقوق الميراث والتّركات: ميراث الأنثى نموذجاً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:
✓ بونصر كهينة

تحت إشراف الأستاذ:
لفقيري عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: تريكي فريد.....أستاذ محاضر قسم أ جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية.....رئيساً

الدكتور: لفقيري عبدالله...أستاذ محاضر قسم ب جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية. مشرفاً ومقرراً

الأستاذة: مقنانة مبروكة...أستاذة مساعدة قسم آ جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية.....ممتحناً

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية: 2024/2023 (1445هـ)

La partie de l'image avec l'ID de relation rId11 n'a pas été trouvé dans le fichier.

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه والأجمل منه أن يتذكر من كان سببا في ذلك فيشكره

الحمد والشكر لصاحب النعم وتمام الكرم ومحقق الحلم وكمال الإحسان والعلم

فالحمد لله الذي وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق والتي واجهتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

اعترافا بالجميل واستنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له**"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " **لفقيري عبد الله** " الذي رافقني طيلة هذا البحث ولم يبخل علي بالمعلومات والنصائح القيمة راجية من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مبتغاه فجزاه الله عز وجل كل الخير

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد وإلى جميع الأساتذة الذين قدموا لي يد العون لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ "**جمال بويحي**" الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته

وفي الأخير لا يسعني إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد والنجاح والتوفيق

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي كان له الفضل في تربيتي وبلوغي هدفي والذي لو بقيت أعد فضائله لما انتهت

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير إلى من علمني العطاء بدون انتظار

"**والدي الحبيب**"

إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي سهرت الليالي لأجلي وخطت معي خطواتي وتجاوزت معي الصعاب

"**أمي الغالية**"

وإلى كل زميلاتي في المشوار الدراسي إلى كل أقربائي وكل عائلة

"**بونصر**"

أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعني به ويمدنا بتوفيقه

مقدمة

مقدمة

خلق الله تعالى الخلق فقوّمه وأيده وهداه، ورزقه من الطيبات والآلاء ما هو به عليم، فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة، وله الثناء الحسن الجميل، والشكر الجزيل.

وإن من أعظم هذه النعم، نعمة الإسلام، باعتباره الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، والذي به تتحقق سعادتهم في الدارين، وبواسطة أحكامه ومقاصده، تؤدى الأدوار الوظيفية التي من أجلها خلق الله تعالى الذكر والأنثى، وهذه الأخيرة باعتبارها من المستضعفين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إني أحرّج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة** "[1]، فكانت المرأة قبل البعثة المحمدية تُمَارس عليها عديد المظالم والانتهاكات، حيث أنها كانت توأد وهي صغيرة، وكانت هي نفسها محل الميراث مع متاع البيت، فضلا عن صور أخرى من الاستعباد والاستغلال.

ومن ذلك فقد جاء الإسلام محرراً للبشرية عموماً من مختلف صور العبودية لغير الله تعالى، فشمل هذا التحرر بطبيعة الحال الأنثى البشرية من ضروب الاستغلال المشار إليها أعلاه، فصانها وكرمها وأولاها اهتماما يليق بمقامها، وينسجم مع دورها الوظيفي، كيف لا ومن خصائص الشريعة العدل والإنصاف.

هذا ولما كان الإنسان مفطوراً على حب الشهوات كالذهب والفضة من المال[2] كان احتمال الاستئثار به والجور فيه احتمالاً كبيراً، فيما لو تُرك له إطلاقية التصرف فيه وتقسيمه، ومنه فقد أولى الشارع الحكيم المسائل المالية إيّما اهتمام، فعمِل على تبيان الأنصبة في الميراث والتركات، والصدقات المفروضة أي الزكاة، وذلك حرصاً على استيفاء كل ذي حق حقه، في إطار من العدالة والإنصاف ما جعله متفرداً، ومتمايزاً ومغايراً عن مختلف الشرائع والنظم القانونية الممزوجة بكثير من الأهواء والانحرافات في غالب الأحيان مثل الأنظمة القانونية الوضعية التي انتزعت من الناس حقوق الدولة انتزاعا مباشرا في

---

[1] – رواه مسلم

[2] – قال تعالى:" **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**" سورة العاديات الآية رقم 08.

وقال تعالى:" **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**" سورة الفجر الآية رقم 22.

صيغة ضرائب وتأمينات ... وغيرها من الرواتب مباشرة، ومقابل خدمات المرافق العمومية الواجب تسخيرها لعامة الناس.

يُشار إلى أنّ منظومة الإرث والمواريث ارتقت لتكون من أدقّ العلوم في الشريعة الإسلامية، وزيادة على ذلك اعتبرت نصف العلم الشرعي، ذلك الشرع المتضمن خصائص العدل والإنصاف، ومن أوجه هذا العدل فضلا عن تكريمه، في سياق تكريم الإنسان برمته[3]، أن جعل لها ذمة مالية مستقلة، وجعل لها نصيبا معلوما من التركات والأموال والأصول...، ثم أحاطها بضمانات كي لا يُعتدى على نصيبها هذا، الذي آل إليها عن طريق الممارسات التي تحول دون تمكينها من تملكه بما يحمله المعنى من الآثار الشرعية والقانونية، التي تخوّلها نظرية الحق (التملك، الانتفاع، التصرف).

غير أنه يُلاحظ في سياق غياب و/أو ضعف الوازع الديني تلك الممارسات التي ما فتئت تتزايد بخصوص تلك التعديلات على حق الأنثى في الميراث المعلوم المقدر لها، الأمر الذي يؤكده الواقع المعيش والشكاوى، أمام الجهات القضائية وغير القضائية من طرف الضحية نفسها(الأنثى صاحبة الحق في الميراث)، أو من ينوب عنها.

تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يعالج واحداً من أهم الموضوعات ذات الصلة باستيفاء الحقوق الشرعية للفئات المستضعفة(الأنثى)، والذي أصبح يشكل إلى حد كبير(طابوهات)، الأمر الذي تؤكده عزوف الدراسات الأكاديمية عن مقاربته شرعاً وقانوناً، ويزداد الموضوع أهمية من جهة أنه ظاهرة في المنطقة، ومنه زيادة عن غياب الوازع الديني كان لا بد على الجامعة أن تواكب مختلف التحولات المجتمعية والمؤسساتية، لتقديم القيمة المضافة المرجوة منها، في آثار منع الأنثى من استيفاء حقها من الميراث على الترابط الأسري والعائلي وعلى قطع الأرحام والجرائم المتصلة بها.

واجهتنا في مقاربتنا لهذا الموضوع العديد من الصعوبات منها قلة المراجع النوعية والمتخصصة، فضلا عن عدم وجود إحصائيات دقيقة بأرقام هذه التعديات، من منطلق أنها

[3] – قال تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فَي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**" سورة الإسراء الآية رقم 70

في كثير من الأحيان تبقى سرية ولا يُصرّح بها، مخافة من الآثار المترتبة عنها، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع بحث هذا الموضوع في حدود الاشتراطات الأكاديمية والمنهجية التي يتطلبها.

واجهتنا – في ضوء كل ما سبق – الإشكالية، وهي: **إذا كانت أحوال ميراث الأنثى معلومة في الشريعة الإسلامية، فكيف يمكن تفسير عدم تمكينها من الناحية العملية من استيفاء حقها كما هو معين وملحوظ في عديد الحالات؟**

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا والإشكالات المرتبطة باستيفاء حقوق الميراث للمرأة وتحليل هذه البيانات وتفسيرها لفهم الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية للمشكلة، والمنهج المقارن لمقارنة حصص ميراث الأنثى مع ميراث الرجل في اتجاه تبيان إنصاف الشريعة الإسلامية الغراء

وللإجابة على الإشكالية ، قمنا بتقسيم بحثنا تقسيماً ثنائياً بالشكل الذي بحثنا فيه، أحوال ميراث الأنثى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (فصل أول)، لنستتبع ذلك ببحث أهم الإشكالات التي تحول دون استيفاء حقها في الميراث في علاقته بالآثار القانونية المترتبة عنه(فصل ثان).

الفصل الأول

أحوال ميراث الأنثى في الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهاجها الشامل والمتكامل لتنظيم مناحي الحياة بأدق تفاصيلها، سواءً على مستوى العبادات أو على مستوى المعاملات.

يلاحظ أنه تبعًا لما ورد أعلاه إنه من مظاهر تفرّد منظومة الشريعة الإسلامية من جهة الأموال والتركات هو ذلك الضّبط الذي تمتاز به والذي يعتبر أحد خصوصياتها البارزة بالنظر إلى ما في الأموال من إشكالات تتعلق بنوازع النفس وعوامل القوة وتأثيرات الهوى، ومنه أحيطت المسائل المتعلقة بالتركات على الخصوص بضبط دقيق فيما يخص أيلولة الحقوق والأنصبة والحصص وما يتعلق بها من باب إعطاء كل ذي حقّه

ولما كانت الأنثى من الفئات المستضعفة، لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تمكنيها من الحقوق التي تؤول إليها سواء من جهة الأنصبة والمقادير في مختلف مراحلها العمرية (مبحث أول).

يأتي نظام الأنصبة المنوّه إليه أعلاه ليؤكّد إنصافه وعدالته في معالجة ميراث الأنثى البشرية، في ضوء بعض الحمالات المعرضة التي أطلقها ويطلقها البعض محاولا التّشكيك في هذا النظام الدقيق والمتفرد وليس له ذلك (مبحث ثان).

المبحث الأول

أدلة ميراث الأنثى

تعتبر مسألة ميراث الأنثى في شريعة الاسلامية موضوعا هاما يستند إلى مجموعة من الأدلة الشرعية، حيث يعتبر القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي لتحديث حقوق الميراث مع الاستناد أيضا إلى السنة النبوية.

بيّن القرآن الكريم آيات تتعلق بتوزيع الميراث في الآية 11 من سورة النساء يوضح أن للذكر مثل حظ الأنثيين من الميراث: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**"[4]، هذه الآية تحدد حصة المرأة بنصف ميراث الرجل في بعض الحالات.

كذلك بيّنت السنة النبوية سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة أنها مصدرا ثانويا مهما لفهم قواعد الميراث وتوزيعها بالشكل المناسب وفقا الشريعة الإسلامية كميراث الجدة.

إلى جانب الفقه الإسلامي عن طريق تحليل علماء الفقه للنصوص الشرعية وتفسيرها لتطبيقها في الحياة العملية، ويقدمون التفسيرات والفهم العميق لكيفية توزيع الميراث للأدلة الشرعية.

وهذا ما سنبينه في المطلب الأول والمطلب الثاني

[4] سورة النساء، الآية رقم 11.

المطلب الأول

ميراث الأنثى في الفرض

يقصد بالفرض النصيب المقدر شرعا للوارث، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول[5] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 140 من القانون الأسرة حيث يحتلون المرتبة في درجة الاستحقاق (المادة 139 و180 ق أ)[6] والفروض الواردة في القرآن الكريم ستة المتمثلة في النصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث والثلثان، وتتأثر هذه الفروض بالذكر، حيث تنقص بوجوده وتزداد بغيابه [7].

وعليه سنبين في هذا المطلب الحالات التي ترث فيها الأم والزوجة (فرع أول)، الحالات التي ترث فيها البنت الصلبية (فرع ثان)، الحالات التي ترث فيها الأخت الشقيقة والأخوات لأم والأخوات لأب (فرع ثالث)، والحالات التي ترث فيها الجدة (فرع رابع)

[5] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قوانين الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 131.

[6] • قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، لسنة 1984.

[7] منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرّد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 20، رمضان 1443هـ أغسطس 2012 م.

الفرع الأول

حالات ميراث الأم والزوجة

أولا: ميراث الأم

أ- **القرآن الكريم** :ثبت ميراث الأم بالقرآن الكريم لقوله تعالى: **[وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ]** [8]

ب- السنة النبوية

تعتبر الأم الوارثة هي كل أنثى لها على المتوفي ولادة مباشرة. والأم في الميراث لها نصيبان فقط[9] وتضاف إليهما حالة ثالثة وهي مسألة الغروين التي ثبتت اجتهاد الصحابة والمنصوص عليها في المادة 177 ق أ ج وتتمثل في الحالات التالية:

الحالة الأولى: تأخذ السدس عند وجود الفرع الوارث المطلق، لقوله تعالى: **[وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ]** [10]

فللأب السدس لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللابن باقي تعصيبا.

الحالة الثانية: ترث الأم السدس إذا وجد معها إثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات الأشقاء، سواء أشقاء لأب أو لأم ذكورا أم إناثا، لقوله تعالى:**[فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ]** [11]

الحالة الثالثة:

---

[8] سورة النساء، الآية 11.

[9] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 130.

[10] سورة النساء، الآية 11.

[11] سورة النساء، الآية 11.

أ- ترث الأم ثلث كل التركة فرضا، إن لم يكن معها فرض وارث ولا إخوة إثنان فأكثر، ولا زوجة، ولا زوج، لقوله تعالى: **[فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ]** [12]

فالميراث في هذه الحالات الثلاثة يكون محصورا بين الأب والأم فقط.

ب – ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها الأب، وإذا كان الميراث منحصرا بين الأبوين وأحد الزوجين ولم يوجد إثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات وتسمى هذه المسألة بمسألة الغراوين[13]، وتتحقق عندما يجتمع أحد الزوجين بالأب والأم أي يتوفى أحد منهما الزوج أو الزوجة ويترك الأب و الأم فتأخذ الأم الثلث + الباقي بعد نصيب الزوج.

ثانيا: ميراث الزوجة

تعتبر الزوجة من أصحاب الفروض لقوله تعالى: **[وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ]** [14]

وللزوجة حالتان هما:

الحالة الأولى: الربع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وإن تعددن يشتركن في الربع.

الحالة الثانية: الثمن عند وجود الفرع الوارث مطلقا وإن تعددن يشتركن في الثمن.

---

[12] سورة النساء، الآية 12.

[13] أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 32.

[14] سورة النساء، الآية 12.

الفرع الثاني

حالات ميراث البنت الصلبية وبنت الابن

يعتبر ميراث البنت الصلبية وميراث بنت الابن بالفرض جانب مهم في نظام الشريعة الإسلامية، حيث يتعلق ميراث البنت الصلبية بحصتها الثابتة في التركة، والتي تعادل نصف حصة الذكر، بينما يتعلق ميراث الابن بالحصة التي تأتيها في حالة عدم وجود ورثة آخرين وهذه الأحكام الشرعية تحقق توزيع تركة بين أفراد الأسرة بشكل عادل وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: أحوال البنت الصلبية يقصد بالبنت الصلبية بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة بدون واسطة، قال الله تعالى: **[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ]**[15] حيث بينت هذه الآية أن البنت الصلبية ترث بفرضين:

أ) ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصيها وهو إبن المتوفى مباشرة.

ب) ترث الثلثان فرضا إذا كان أكثر من واحدة ولم يكن معهن من يعصيهن ويقسم الثلثان بين البنتين أو بين البنات بالتساوي.

[15] سورة النساء، الآية 11.

ثانيا: أحوال بنت الإبن: دليل ميراثها نفس دليل ميراث البنت، حيث إتفق العلماء بعد ذهابهم إلى السنة إلى عد بنت الإبن بنتا إن لم يكن للمتوفي بنت صلبية [16] وتحجب بوجود الإبن حيث تأخذ الأنصبة التالية:

أ) النصف عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها، وعدم وجود البنت الصلبية وألا تكون محجوبة.

ب) الثلثين عند التعدد وعند عدم وجود معصب لهن، وأن لا تكنّ محجوبات.

ج) السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين مع عدم وجود معصب لها في درجتها.

بالنظر إلى أحوال للبنات الصلبيات في الميراث، وأحوال بنات الإبن نجد:

- البنات الصلبيات لا يحجبن من الميراث أصلا، أما بنات الإبن فأحيانا يحجبن.
- فرض بنات الصلبيات إما النصف أو الثلثين بينما ميراث بنات الإبن إما أن يكون النصف أو الثلثين، أو السدس تكملة للثلثين.

الفرع الثالث

الحالات الميراث التي ترث فيها الأخت الشقيقة ثم الأخت الأب ثم الأخت الأم

حسب أحكام الشريعة الإسلامية تكون حصة الميراث للأخت الشقيقة نصف حصة الأخ الشقيق، بمعنى أنها ترث نصف ما يرضه الأخر الشقيق من الميراث. أما الأخت لأب والأخت للأم فإنه يرثون كما يرث الإخوة للأب والأم على أساس الميراث المناسب وفقا للحصص المحددة

[16] زكرياء يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، الجزء 3، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ص9.

للشريعة الإسلامية ويجب أن يتم تقسيم الميراث بناء على هذه الحصص بعد تسديد الديون وتمثيل الوصايا إن وجدت.

أولاً : ميراث الأخوات الشقيقات: الأخت الشقيقة هي أخت المتوفى من جهة أمه وأبيه، وترث حسب ما جاء في قوله تعالى **[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ]**[17]

وقد استدلت هذه الآية على فرضين لها:

أ-**النصف فرضا:** إذا كانت الأخت الشقيقة منفردة، ولا يوجد من تتعصب به وهو الأخ الشقيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 / 4 ق أ ج "أصحاب النصف خمسة هم...:

- الأخت الشقيقة بشرط انفرادها.
- عدم وجود الأخ الشقيق والأب.
- ولد الصلب.
- ولد الابن ذكرًا أو أنثى.
- عدم وجود الجد الذي يعصبها[18]

مثال 1: ماتت وتركت : زوج النصف، وأخت شقيقة النصف.

مثال 2 : مات وترك : أم الثلث، زوجة الربع، وأخت شقيقة النصف.

[17] سورة النساء، الآية 176.

[18] القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

ب . الثلثان فرضا: ترث الأختان الشقيقتان أو أكثر الثلثين، إذ لم يوجد من يتعصبن معه وهو الأخ الشقيق أو أكثر، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة: **[فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ]** [19].

ثانياً: حالات ميراث الأخوات لأب

عند اجتماع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب تكون الأولوية في الميراث الأخوات الشقيقات، وفي حال غيابهن، تحل محلهن الأخوات للأب.

تعتبر الأخت لأب هي أخت المتوفى من جهة أبيه فقط، ودليل ميراثها نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة وتأخذ ثلاثة فروض.

1/ ترث الأخت لأب النصف، عند انفرادها ولم يكن معها معصب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت شقيقة واحدة ولا حاجب.

مثال: ماتت وتركت زوج النصف، أم الثلث، أخت للأب النصف.

2/ ترث الأخت للأب الثلثين، عند تعددهن وعدم وجود معصب أو حاجب أو فرع مؤنث أو أخت شقيقة واحدة.

مثال: مات وترك زوج النصف، أم السدس، ثلاثة أخوات للأب الثلثين.

3/ ترث الأخت للأب السدس، مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين، مع عدم وجود معصب لها (أخ لأب) وتسقط بالأخت الشقيقة، ويثبت حكم الأخت للأب و الأخت الشقيقة قياسا على حكم بنت الابن و البنت.

[19] سورة النساء، الآية 176.

ثالثا: أحوال الأخوات للأم

هي التي تدلي إلى الميت بجهة واحدة فقط ألا وهي الأم دون الأب.

لقد ثبت ميراثها في قوله تعالى**[وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ]**[20]

ومن هذه الآية ثبت أن للأخت لأم فرضين لها:

1- ترث السدس فرضا إذا كانت منفردة.

2- ترث عند التعدد الثلث سواءً كانتا أختين لأم أو كان معها أخ لأم ويرثون الثلث بالتساوي[21].

بالنظر إلى أحوال ميراث الأخوات لأم نستخلص:

- أن الأخوات لأم أو الإخوة لأم يرثون مع وجود الأم على خلاف القواعد العامة في الميراث التي تستوجب بأن يحجب كل من يدلي إلى الميت بوارث في حالة وجود ذلك الوارث.
- عدم تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث خلاف القاعدة العامة التي تقتضي على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

[20] سورة النساء، الآية 12

[21] عبد الله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1951، ص ص 90-91 .

الفرع الرابع

أحوال الجدة

يقصد بالجدة الصحيحة[22] هي التي لا يدخل في نسبتها إلى متوفي حد أصلا أولا تصل به إلى حد رحمي الجدة الصحيحة من جهة الأم من أم الإناث فقط: أم أم، أم أم أم وإن علت .

الجدة الصحيحة من جهة الأب قد تدلى إلى المتوفي بذكور فقط ينتمون إلى الأب: أم الأب، أم أب أب أب وإن علا.

وقد تدلي بالإناث فقط ثم بذكور ينتهون إلى الأب مثل أم أم أب، أم أم أب أب.

ولم يثبت ميراث الجدة في كتاب الله عز وجل ولكن جاء في السنة النبوية والإجماع[23].

والأصل في توريث الجدة، ما رواه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم[24].

وكذلك ما رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين السدس بينهما[25].

وللجدة في الميراث حالتان: حالة ترث فيها فرض السدس وحالة تحجب فيها.

أولا: حالة إرثها السدس

ويكون ذلك في ثلاثة أوضاع هي:

---

[22] يقابلها الجدة الغير الصحيحة مثل أم أبي الأب وأم أبي أم الأب فهي من ذوي الأرحام.

[23] عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2011.

[24] الإمام أبو داوود ، سنن أبي داوود، الطبعة الثانية، دار الكتاب للحديث، الجزائر،2005، ص 465.

[25] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 68.

أ- إذا كانت جدة واحدة، سواء أن تكون من جهة الأم أو من جهة الأب.

ب-إذا اجتمعت جدتان من درجة واحدة كأم الأم وأم الأب إشتركا في السدس بالتساوي بينهما.

ج-إذا اجتمعت جدتان إحداهما للأب أقرب وأخرى للأم أبعد كأم الأب وأم أم الأم أخذتا السدس مناصفة بينهما[26].

ثانيا: حالة عدم إرثها مطلقا

لا يأخذون شيئا مطلقا ويحجبن بوجود الأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم، والجدات لأب يحجبن بالأب وكذلك بالجد.

مثال: تحجب أم أبي الأب بأبي الأب لأنه إبنها وهو أقرب منها إلى متوفي.

كما تحجب الجدة القريبة من أي جهة كانت الجدة البعيدة فتحجب أم الأب أم أم الأم ولو كانت محجوبة لأب[27].

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى أصحاب الفروض من الإناث استخلصنا نقاط عديدة تتمثل في ما يلي:

أ- أصحاب الفروض من الإناث فروضهم تكون مقدرة سواء في القرآن الكريم وهي: البنت والأخت الشقيقة والأخت للأم والزوجة، سواء في السنة النبوية كالجدة أو عن طريق الإجماع على ميراثهن. كجعل بنت الإبن كالبنت عند إنعدامها.

---

[26] عمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، نموذج من الإعجاز التشريعي مقارنة بالمساواة بين الجنسين المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأمل للطباعة النشر والتوزيع، تيزي وزو، 2011، ص 102.

[27] منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث: (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 90.

ب- إن جميع الفروض المقدرة شرعا تستحقها الإناث وهي الثلثين، الثلث، السدس، النصف، الربع، الثمن، وهذه النصوص ثابتة قطعية لذلك لا يجوز الإجتهاد في أنصبتهن.

ت- إن فروض الإناث يمكن أن تكون فروضا فردية كفرض النصف للبنت الواحدة، والثلث للأم، وفروض جماعية كالثلثان للبنات والثمن والربع عند تعدد الزوجات، والثلث عند اجتماع الإخوة للأم ذكور أو إناثا.

ث- تتأثر فروض الإناث بوجود ورثة آخرين، فيترتب على وجودهم حجب أصحاب الفروض حجب نقصان فينقص فرضها من الثلث إلى السدس عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة والأخوات للأم فإنهم يحجبون بجب حرمان عند وجود فرع وارث مهما نزل أو أصل مذكر كالأب أو الجد مهما علا [28].

فنلاحظ من حكمة الله تعالى في تحديد الفروض وتعيين أصحابها هو الاهتمام بأمر الإناث خاصة وتأمين مصالحهم قبل أي أحد من الورثة وهذه الفروض المقدرة أصبحت لهم من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن مساسها ولا الاستهزاء بها وهذا يعتبر نوع من تفضيلهم على سواهم بمزيد من الاهتمام وكذلك تبيان مدى إنصاف الإسلام للمرأة في مسألة الميراث وتوزيعه بما تراعى ويصون مصالحها.

هذا بيان لميراث المرأة بالفرض وتبيين ميراثها في التعصيب في المطلب الموالي.

[28] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص60.

المطلب الثاني

ميراث المرأة بالتعصيب

تُقسم التركة بعد حصول أصحاب الفروض على نصيبهم إلى العصبات، وهم الأقرباء من جهة الأب الذين لا يملكون نصيبًا مقدرًا في الميراث، فيرثون ما تبقى من التركة بشرط أن يكونوا ذكورًا. ويمكن أن يتسبب وجودهم في تعصيب غيرهم، مثلًا: البنت التي لها نصيب محدد تصبح عصبة بوجود أخيها في درجتها، فينتقل نصيبها من الفرض إلى التعصيب كما يمكن للأنثى أن تكون عصبة مع أنثى أخرى، مثل الأخت مع الأخت أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة والإناث اللواتي يرثن بالتعصيب هن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب بعضهن يرثن مع الذكور فيصبحن عصبة بالغير، وبعضهن يرثن مع الإناث فيصبحن عصبة معهن.

وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على بحث العصبة بالغير(فرع أول) والعصبة مع الغير(فرع ثان) ولأن العصبة بالنفس متعلقة بالذكور من الورثة دون الإناث فإننا سنتجاوزها لندرس فقط العصبتين الأخيرتين.

الفرع الأول

تعريف العصبة

والعصبة في اللغة: من التخفين والقرابة، فإننا نجد أن معناها الجماعة المتعصبة وعصبة الرجل وقرابته لأبيه لأنهم أحاطوا به والأب طرف والعم جانب والاخ جانب. [29]

[29] أحمد محمد المومني: أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2009م، ص97.

وفي الاصطلاح الشرعي: العصبة كل من حاز جميع التركة إذا إنفرد أو حاز جميع ما أنفته أصحاب الفروض وإن استغرقت الفروض من التركة سقط حقه فيها لأنهم في ترتيب الإستحقاق يأتون بعد أصحاب الفروض [30].

الفرع الثاني

العصبة بالغير

العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت عصوبتها إلى غيرها من العصبة بالنفس، وشاركت في العصوبة، فترث بالتعصب لا بالفرض، فترثان معا للذكر مثل حظ الأنثيين مما تبقى بعد أنصبة أصحاب الفروض[31].

والعصبة بالغير طبقا للمادة 155 ق أ ج لا تكون إلا لمن كان فرضهن النصف أو الثلثين فهي:

- البنت الصلبية تصبح عصبة مع أخيها.

- بنت الابن تصبح عصبة مع أخيها أو إبن عمها المساوي لها في الدرجة أو إبن إبن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض وهو الابن المبارك.

-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

-الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين [32].

أولا: شروط تحقق العصبة بالغير: أن تكون الأنثى صاحبة فرض، الأنثى التي لا فرض لها كبنت البنت لا تعتبر عصبة بالغير فهي لا فرض لها وهي ترث بالرحم.

---

[30] احمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 97.

[31] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 229 .

[32] القانون رقم84-11 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

- أن يكون العاصب بالنفس متحد مع الأنثى صاحبة الفرض في الجهة، فلا تعصب البنت الصلبية ولا بنت الإبن بالأخ الشقيق.
- أن يكون العاصب بالنفس بدرجتها بعد إتحادهما في الجهة، فلا يعصب الإبن بنت الإبن بل يحجبها ولا يعصب إبن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة.
- أن يكون العاصب بالنفس في قوة الأنثى صاحبة الفرض بعد إتحادهما في درجة القرابة وجهتها، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة.

والأنثى صاحبة الفرض واحدة أو أكثر التي صارت عصبة بالغير ترث بالتعصيب مع ذلك الغير الذي عصبه فتكون التركة أو الباقي منها بعد الأنصبة أصحاب الفروض بين الذكور والإناث اللواتي صرن عصبية فهم للذكر حظ الأنثيين [33].

ثانيا: كيفية توريث العصبة بالغير: إذا كان هناك أصحاب فروض ورثوا نصيبهم فإذا نفي شيء انتقل الباقي إلى العصبات، ويقسم بين الأنثى ومن عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، أم إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض فإن الأنثى ومن يعصبها يرثون التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين [34].

[33] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص ص 76 – 77 .

[34] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثالث

العصبة مع الغير

وهذا النوع هو عصبة النساء بالنساء.

وتحديدا هو عصبة البنت أو بنت الابن، للأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات أو لأب، حيث تتخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب موقع الشقيقة أو الشقيقات عند عدم وجود الشقيقة أو الشقيقات على الترتيب.

وهن جميعا أصحاب فروض وعند انفرادهن عن إخوانهن الذكور وكذا الجد.

فإذا اجتمعت البنت أو بنت الابن مع الشقيقة أو لأب، فإن العلاقة بينهما تصير عصبة، كما لو أن مع الأخت أخ، بفرق في المناب إذا ترث الأخت مع البنت الباقي بعد فرض البنت أو البنات، وترث للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمعت مع أخيها المعصب لها، وهذا هو الفرق بين التعصيب بالغير، والتعصب مع الغير.

ولا تجتمع النساء في عصبة إلا في هذه الحالة، فليست كل أنثى معصبة مع غيرها، إلا في حالة اجتماع علاقتي البنوة الفرع الوارث المؤنث (البنات) والأخوة (الأخوات) الشقيقات أو الأب.

فلا تصح هذه العلاقة مع غيرهن من باقي النساء ذوات القرابة بالهالك (الوارثات)، ولهذه العصوبة – العصبة مع الغير أثرها في باقي الورثة إذ أنها تحجب حجب حرمان كل من يقع أدنى من درجة الاخت الشقيقة، أو لأب حسب الأحوال.

فالبنت مع الأخت الشقيقة يحجبن الأخ لأب، والعم من بعده، ومن دونها درجة وبنت الإبن مع الأخت لأب (مثلا) يحجبن العم وإبن العم ومن دونها درجة أيضا.

وهذا يعني أن البنات مع الأخوات إذا اجتمعن، صرن قوة، تقف في وجه القوى الموالية لها موقف الحاجب للمحجوب[35].

الخلاصة

بمقارنة ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب يتبين لنا ما يلي:

- أغلب من يرث بالفرض إناث وأغلب من يرث بالتعصيب ذكور.
- في تقسيم التركة يبدأ أصحاب الفروض قبل أصحاب العصبات فأصحاب الفروض لهم أنصبة مقدرة في التركة على عكس العصبات فليس لهم أنصبة مقدرة، فإذا وجد أصحاب الفروض أخذ العصبات الباقي من التركة أما إذا لم يوجد أصحاب الفروض أخذ العصبات كل التركة اذا استغرق اصحاب الفروض التركة فلا يأخذ العاصب شيئا عدا الأصل والفرع و الأصل المذكر.
- كما نلاحظ أن الأنثى بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيب فيتغير.

[35] صالح جبيك الورثلاني، الميراث الوصية والتنزيل في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، بوزريعة، 2020 ، ص 88 ، 89.

المبحث الثاني

ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي

ظهر العديد . في هذه الأيام المعاصرة . من الذين يثيرون الشبه حول المرأة في الإسلام التي مفادها المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وكأن الإسلام ظلم المرأة وسلب حقها، وهذه الدعاوي والنداءات ما هي إلا من أعداء الإسلام، ويظنون أنّهم بإثارتهم لمثل تلك الشبهات ينالون من تشريعات الإسلام وأن باستطاعتهم أن يطفؤوا نور الله ويبدّلوا شرع الله بقوانين أخرى قال تعالى: **[يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ]**[36] .

وهذه النداءات للمساواة وإن كانت في ظاهرها الإنصاف إلا أن في باطنها الظلم للمرأة لتحملها التكاليف والالتزامات المالية إذا ساوت مع الرجل في الميراث، لكن دين الإسلام رفعها عنها، ففرض للذكر ضعف الأنثى ليتحمل هو عنها ذلك وفقا لطبيعة خلقته.

والله سبحانه تعالى تولى شأن المواريث حيث دبّر أمر قسمة أنصبتها وبيان مقاديرها بنفسه في كتابه الكريم وفي سنة رسوله ولم يتركها للبشر فجاءت بتلك الدقة والعدالة، والدارس لعلم المواريث يعرف تماما أن الأنثى لا ترث نصف ميراث الذكر على الإطلاق إنما هي حالات محدودة لا تتعدى أربع حالات، فأخذ أصحاب هذه الدعاوي الباطلة هذه الحالات الأربعة وجعلوها هي الصورة العامة والقاعدة المطردة لكل حالات الميراث، ولو فهموا التشريع الرباني فيما فرضه الله عز وجل للرجل وما فرضه للمرأة ما قالوا هذه الأقوال.

[36] سورة الصف، الآية 8 .

ومن هنا نشير أن قاعدة التصنيف في الإرث المبنية على للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة مطردة لأنه هناك حالات ترث فيها المرأة كالرجل وأقل منه (مطلب أول) وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل والتي ترث فيها ولا يرث فيها (مطلب ثان).

المطلب الأول

الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل أو أقل منه

تفوق الرجل على المرأة في الميراث ليست قاعدة مطردة أي ليس في كل الأحوال، وفي الشريعة الإسلامية تعتبر أحكام الميراث جزءا هاما حيث يوجد فيها مبادئ تحدد نصيب المرأة في الميراث وتتغير هذه المبادئ بناء على عدة عوامل منها علاقة القرابة والحالة الاجتماعية ويعتبر في بعض الحالات ميراثها يتساوى مع الرجل (فرع أول) وحالات أخرى يكون ميراثها أقل من الرجل (فرع ثان) وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل

في هذه الحالات ترث المرأة كما يرث الرجل وتكون أولى منه في تقديمها وما بقي له، وقد قسمناها إلى ثلاث:

الحالة الأولى: حالة اجتماع الأبوين مع فرع وارث مطلق

لقوله تعالى: **[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ]**[37]، فسوى الله تعالى بين الأب والأم فيؤخذان لكل واحد منها السدس، وما بقي يأخذه الفرع الوارث مذكر تعصيبا،

[37] سورة النساء، الآية 11.

ووجود الفرع الوارث مذكر أي الابن وإبن الإبن، فإن كان للمورث فرع وارث مؤنث أخذت الأم السدس فرضا ويأخذ الفرع الوارث مؤنث نصيبه ويأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، وعليه يتساوى نصيب الوالدين إذا كان الفرع المؤنث أكثر من واحدة فيرثن الثلثين ويبقى للوالدين الثلث يقتسمانه سدسا لكل واحد منهما [38].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 149 ق أ ج " أصحاب السدس سبعة وهم"

- الأب بشرط وجود الولد أو ولد الولد ذكرا أو أنثى.
- الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء وارثين أو محجوبين.

الحالة الثانية: حالة اجتماع الأخوات والإخوة لأم

قال الله تعالى: **[وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ]**[39].

إنطلاقا من هذه الآية نستخلص أن:

يرث الأخ أو الأخت لأم عند الانفراد السدس فرضا، فإن تعددوا فيرثون الثلث يتقاسمونه للذكر مثل حظ الأنثى أي أنهم يتقاسمون بينهم بالتساوي فتأخذ الأنثى نصيبا مساويا للذكر[40].

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 149 ق أ ج "أصحاب السدس سبعة وهم"

- الأخ لأم بشرط أن يكون منفردا أو ذكرا كان أو أنثى وعدم وجود الأصل والفرع الوارث[41].

---

[38] قادري صفية، ميراث المرأة على ضوء الفقه الإسلامي قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 61.

[39] سورة النساء، الآية 12 .

[40] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص 266 .

الحالة الثالثة: المسألة المشتركة: نصت عليها المادة 176 من ق أ ج .

تعتبر من المسائل المشهورة في علم الميراث سميت بالمشتركة لأن الإخوة الأشقاء الذين يرثون بالتعصيب حاصله في النهاية لا شيء يشاركون الإخوة لأم فرضهم المقدر بالثلث، يقسم على عدد رؤوسهم بالتساوي، بالنظر إلى قوة قرابتهم فهم يرتبطون بالميت بقرابتين قرابة الأب وقرابة الأم، فلا يستقيم مع المنطق والعدل أن يخرجوا صفر اليدين من الميراث، في حين الإخوة لأم الذين تجمعهم مع الميت قرابة واحدة وهي قرابة الأم فهي نفس الرابطة الموجودة مع الإخوة الأشقاء يرثون الثلث من التركة [42].

المسألة المشتركة تتمثل في فيما يلي:

زوج	1/2	3	3	9		
أم أو جدة	1/6	1	1	3		
2 أخ للأم	1/3		2	6	4	لكل واحد 2
أخ شقيق	1/3				2	

نلاحظ أنه لم يبقى شيء من التركة للأخ الشقيق ومنه يظهر أن الأخت رغم أنها أبعد درجة من الميت إلا أنها ورثت مثل الأخ الشقيق.

[41] الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[42] إقروفة زبيدة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018، ص 56.

الفرع الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل

عند وجود المرأة مع الرجل في مرتبة واحدة القاعدة الثابتة شرعا هي أن نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل لقوله تعالى: **[وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ]**[43].

وتتمثل هذه الحالات حالة وجود الفرع المذكر مع الفرع المؤنث (أولا)، حالة وجود الإخوة مع الأخوات الشقيقات أو الأب (ثانيا)، وحالة وجود الأب مع الأم (ثالثا)، إلى جانب حالة وجود أحد الزوجين (رابعا).

أولا: حالة ميراث الفرع المذكر مع الفرع المؤنث

ويكون في حالة تعصيب للفرع المذكر مع المؤنث عند تساوي الجهة والدرجة فالبنت ترث النصف مع أخيها وبنت الإبن ترث مع أخيها أو إبن عمها الذي يساويها الدرجة كما يمكن أن تعصب مع الإبن الأنزل منها وفي كل الحالات يكون الإرث حظ الأنثيين[44].

ثالثا: حالة وجود الإخوة مع الأخوات الشقيقات أو لأب.

ويكون ذلك في كل درجات معهما نزلت وهم الأبناء مع البنات وبنات الإبن مع إبنا لإبن، وهكذا بشرط أن لا تكون قرابة الفرد منهم يأتي مثل إبن البنت وبنت البنت، فالإدلاء بالأنثى لا يرث[45].

---

[43] سورة النساء، الآية، 176

[44] قادري صفية، مرجع سابق، ص58.

[45] خليفي محمد، عبد الرحمان فتحي، أحكام ميراث المرأة بين النصوص التشريعية العربية وتطبيقات الواقعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 2023.

مثال: توفيت وتركت بنت، إبن، زوج.

للزوج ربع وللإبن والبنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، أصل المسألة من أربعة، للزوج سهم، وللإبن سهمان، فنلاحظ أن البنت ورثت نصف حصة الإبن.

ثالثا: حالة وجود الأب مع الأم

لقوله تعالى: **[فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ]**[46].

يعني الباقي بعد ثلث الأم كله للأب، بشرط عدم وجود الإبن والبنت.

توفي عن أم وأب، فللأم الثلث وللأب الثلثين وهو ضعف نصيب الأم، كما يكون أيضا في المسألتين العمريتين وذلك في حال اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين، فالأصل أن ترث الأم الثلث ولكن أعطاها الصحابة ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين فيبقى للأب ضعف نصيب الأم، وحل المسألتين العمريتين كما يأتي:

الصورة الأولى: توفي عن زوجة وأم وأب: للزوجة الربع وللأم الثلث الباقي وللأب الباقي وهو إثنان وهو ضعف نصيب الأم.

الصورة الثانية: توفيت عن زوج وأم وأب: للزوج النصف وللأم الثلث الباقي وللأب الباقي وهو إثنان وهو ضعف نصيب الأم[47].

---

[46] سورة النساء، الآية 11.

[47] ساعد تينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 8، 1 ديسمبر 2015، ص ص 398 – 365 ص 383 .

رابعا: حالة وجود الزوجة والزوج

لقوله تعالى: **[وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم]**[48].

في هذه الحالة لا نقصد ميراث الزوجة مع الزوج هو ميراثهما معا فمن المستحيل اجتماعهما معا والآية بينت نصيب الزوجة على النصف من نصيب الزوج في حالتين:

- وفي حال وجود الولد للزوجة الثمن، وللزوج الربع.
- في حالة وجود فرع وارث للزوجة فللزوجة الربع من زوجها، وللزوج النصف من زوجته

ونلاحظ من ميراث الأنثى أقل من ميراث الرجل أن الحكمة من جعل نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل لا يرجع إلى تفضيل جنس على جنس آخر وأن ذلك ليس مبنيا على أن إنسانية الرجل بل مبني على العدل والتوازن بين الذكر والأنثى في النظام الإسلامي والمجتمع وجعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين لاحتياج الرجل لمؤونة النفقة وتحمل المشقة ويحتاج للإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأولاده والأقارب وأيضا أعباء مالية كثيرة.

[48] سورة النساء، الآية 12.

المطلب الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، والتي ترث فيها ولا يرث

هناك حالات كثيرة أين المرأة ترث نصيبا أكثر من الرجل وحالات أخرى لا يرث فيها الرجل، وعليه سنتطرق إلى ذكر حالات ميراث المرأة أكثر من الرجل **(الفرع الأول)**، والحالات التي لا يرث فيها الرجل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

ثبت أن النساء يرثن أكثر بالفروض الواردة في القرآن الكريم وهي الثلثان، السدس، النصف، الثلث الربع والثمن وهو أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة نستعرض مثالا لكل حالة.

أولا: فرض الثلثان للمرأة والتعصيب للرجل

تحظى النساء فقط على أكبر نصيب نص عليه القرآن الكريم وهو الثلثان، ولاحظ للرجال به وتأخذ الثلثان أربعة أصناف من النساء كل صنف حسب شروطه فهناك:

- الجمع من البنات.
- الجمع من بنات الإبن.
- الجمع من الأخوات الشقيقات.
- الجمع من الأخوات لأب.

مثال:

الورثة	الأنصبة	أم 12
زوج	$\frac{1}{4}$	3
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	0+2
أم	$\frac{1}{6}$	2
بنتان	$\frac{2}{3}$	8

الورثة	الأنصبة	أم 12
زوج	$\frac{1}{4}$	3
أب	$\frac{1}{6}$	2
أم	$\frac{1}{6}$	2
2 ابن	ع	5

نلاحظ من خلال هذه المقابلة أن فرض الثلثان للبنتين قد أتاح لهما الفرصة في بعض المسائل ان تأخذ البنتين أكثر من الابنين إذا وجدا مكان البنتين، وحتى إذا وجد مكان البنتين بنتي ابن لكانت المسألة كما هي لأنهم ورثوا باعتبار البنوة رغم أنهم أبعد درجة، كذلك نفسه المسألة في حالة تواجد أختان شقيقتان مع أخوان شقيقان أو أختين لأب مع الأخوين لأب[49].

[49] عليم سارة، أيت عيسى نعيمة، إشكالية المساواة في الإرث بين الجنسين، (دراسة تطبيقية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص13.

ثانيا: فرض النصف للمرأة والتعصيب للرجل

الزوج فقط هو من يرث نصف التركة من الرجال وهذا عند عدم وجود الفرع الوارث، ونادرا ما يحصل هذا، لكن النساء يرثن النصف في أربعة حالات وهي:

- تواجد بنت صلبية واحدة.
- تواجد بنت الابن الواحدة.
- تواجد الأخت الشقيقة الواحدة.
- تواجد الأخت لأب الواحدة.

مثال: توفي وترك 156 هكتار.

الورثة	الأنصبة	أم 12	ن ك و ت
زوج	$\frac{1}{4}$	3	39
أب	$\frac{1}{6}$	2	26
أم	$\frac{1}{6}$	2	26
إبن	ع	5	65

الورثة	الأنصبة	أم 13/12	ن ك و ت
زوج	$\frac{1}{4}$	3	36
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	2	24
أم	$\frac{1}{6}$	2	24
بنت	$\frac{1}{2}$	6	72

نلاحظ من خلال المثال أن البنت تأخذ بالفرض (72 هكتار) أما الابن الذي يرث بالتعصيب فإن نصيبه هو (65 هكتار) لأنه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويظهر أنه أقل من نصيب البنت.

وينطبق المثال على حالة تواجد بنت الإبن أو الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مكان البنت، وتواجد إخوانهم مكان الإبن[50].

ثالثا: فرض الثلث للمرأة والتعصيب للرجل [51].

يرث هذا النصيب جمع من الإخوة لأم فقط من فئة الرجال أما النساء فيرثن الثلث وفقا للشروط المفروضة في حالتين وهما:

- جمع من الأخوات لأم. – الأم.

مثال: توفي وترك: 48 هكتار.

الورثة	الأنصبة	أم 12	ن ك و ت
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	12
أم	$\frac{1}{6}$	2	8
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	4	16
أخوان شقيقان	ع	3	12

[50] عليم سارة، آيت عيسى نعيمة، مرجع سابق، ص 14 .

[51] عليم سارة، آيت عيسى نعيمة، مرجع سابق، ص 15.

نلاحظ أن نصيب الأختين لأم هو 16 هكتار وستتحصل كل واحدة على 8 هكتار رغم بعد قرابتها من الميت مقارنة بالأخوين الشقيقين اللذان تحصلا على 12 هكتار ولكل واحد منهما 6 هكتارات وهو أقل من حصة إخوتهما ما يؤكد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحيانا من الميراث بالتعصيب.

وهناك مسألة توضح أكثر أن فرض الثلث ممكن أن يكون أحسن للمرأة من التعصيب للرجل وهي مسألة الغراوين أين يكون هناك أم وأب مع أحد الزوجين.

وقد سميت هذه المسألة بالعمارتين نسبة إلي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد أو إخوة لقوله تعالى: **[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]**[52].

وهو الرأي الذي ذهب إليه إبن عباس في إحدى الروايتين عنه وأخذ له محمد بن سيرين من التابعين، وأبو بكر الأصم من الحنفية، منه إذا جعلنا للأم الثلث يزيد نصيبها عن نصيب الأب إذ يكون ضعفه وهذا تفضيل للأنثى على الذكر.

منه فالأم تأخذ فرضها المقدر شرعا وهو الثلث، وأحد الزوجين يأخذ فرضه، وما بقي يأخذه الأب لأنه في هذه الحالة يرث بالتعصيب وهذا نسبة لقوله صلى الله عليه وسلم :" **ألحقوا الفرائض بأهلها فعال بقي فلأولى رجل ذكر**".

لكن سيدنا عمر رضي الله عنه قضى في المسألتين بموافقة جمهور الفقهاء إذ يرى أن مدلول الآية الكريمة واضح بدليل أن الأم لا تستحق ثلث التركة إلا بشرطين وهما عدم وجود الولد،

[52] سورة النساء، الآية 11.

وانحصار الإرث بينها وبين الأب فقط، وهذا الرأي من أخذ به الأئمة الأربعة وكذلك المشرع الجزائري في المادة 177 ق أج.

نلاحظ أن سيدنا عمر رضي الله عنه أعطى للأم الثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ليظل الأب محتفظا بأكثر من الأم، وهذا الرأي يوافق القواعد العامة للميراث بأنه عند تواجد ذكر وأنثى من نفس الدرجة فإنهم يأخذون طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، ورأي ابن عباس ليبقى موافقا لظاهر النص القرآني ويمكن لأي دولة إسلامية الأخذ به ونحن نوافق رأي ابن عباس فحبذا لو أخذت الأم النصيب المقدر لها في القرآن من دون نقصان، فلا اجتهاد في معرض النص.

رابعا: فرض السدس للمرأة والتعصيب للرجل:

إن النساء يرثن سدس التركة في خمس حالات وهي : الأم ، الجدة، بنت الإبن وأكثر الأخت لأب أو أكثر بالإضافة إلى الأخت للأم الواحدة. وهذا وفقا للشروط المتعلقة بكل حالة.

مثال: توفيت و تركت 60 هكتار.

الورثة	الأنصبة	أم 6	ن ك و ت
زوج	$\frac{1}{2}$	3	30
أم	$\frac{1}{6}$	1	10
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	10
2 أخ شقيق	ع	1	10

نلاحظ أن نصيب المرأة ضعف نصيب الأخ الشقيق وإذا زاد عدد الإخوة الأشقاء سيظل نصيب الأخت لأم أوفر لأنهم سيتقاسمون السهم الواحد فيما بينهم.

مثال2: توفي وترك 60 هكتار

الورثة	الأنصبة	أم 27	ن ك و ت
زوجة	$\frac{1}{8}$	12.22	6.66
أب	ع + $\frac{1}{6}$	4	8.88
أم	$\frac{1}{6}$	4	8.88
بنت	$\frac{1}{2}$	12	26.64
بنت إبن	$\frac{1}{6}$	4	18.88

الورثة	الأنصبة	أم 24	ن ك و ت
زوجة	$\frac{1}{8}$	2.5	7.5
أب	$\frac{1}{6}$	2.5	10
أم	$\frac{1}{6}$	2.5	10
بنت	$\frac{1}{2}$	2.5	30
إبن إبن	ع	2.5	2.5

من خلال هذه المقارنة نلاحظ أن بنت الابن أخذت أربعة أسهم من التركة، أما ابن الابن فقط تحصل على سهم واحد رغم أنها أخذت بالفرض وهو أخذ بالتعصيب، ويظهر جليا الفرق الكبير بينهما رغم أنهما من نفس الدرجة[53].

الفرع الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

هناك حالات تأخذ فيها الأنثى من الميراث، ولا يأخذ الذكر منها ومن الأمثلة كثيرة ونأخذ عينة منها.

[53]عليم سارة، آيت عيسى نعيمة، مرجع سابق، ص 16.

أولا: الأخت لأب مع الأخ لأب

الورثة	الأنصبة	أم 6 = 7	ن ك و ت
زوج	$\frac{1}{2}$	1	42
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	42
أخ لأب	ع	0	لا شيء

الورثة	الأنصبة	أم 6 / 7	ن ك و ت
زوج	$\frac{1}{2}$	3	36
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	36
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	12

مثال:

نلاحظ أن الأخت لأب أخذت بفرضها وهو السدس وتحصلت على12هكتار من التركة مقارنة بالأخ لأب الذي أخذ بالتعصيب ولم يبقى له شيء من التركة.

ثانيا: ميراث الجدة

أمثلة

الورثة	الأنصبة
أب أم أم	ممنوع لأنه جد فاسد
أم أم أم	$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي ردا عليها

الورثة	الأنصبة
أب أم	ممنوع لأنه جد وارث
أم أم	$\frac{1}{6}$ فرضا+ الباقي ردا عليها

لاحظ أن الأجداد لا يرثون في المثال لأنهم من ذوي الأرحام لكن الجدة التي تناظره والتي تكون غالبا زوجته تأخذ كل التركة[54].

ثالثا: استغراق التركة بالفروض: فالمرأة في هذه الحالات تأخذ نصيبها بالفرض ولو عالت المسألة بينما لا يأخذ الرجل شيئا.

		12	15
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6	6
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	2 + ع	2
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2	2

		12	13
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6	6
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أب	$\frac{1}{6}$	2	2
ابن ابن	ع	0	0

مثال ماتت عن: زوج، بنت، أم، أب، بنت إبن أو ابن ابن. فهنا: تأخذ بنت الابن نصيبا بعد أن عالت المسألة، أما ابن الابن فلا يبقى له شيئا حتى لو عالت المسألة.

[54] صافية قادري، مرجع سابق، ص62

مثال2: ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب أو أخ لأب[55]

		6	7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3
أخ لأب	$\frac{1}{6}$	1	1

		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1
أخ لأب	ع	0

نتائج الفصل الأول

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الفصل:

- ميراث المرأة جزء من علم الفرائض وقد فرضه الله تعالى وبيّنه في كتابه العزيز.
- ما لم يبينه النص القرآني، بينته السنة النبوية وأوضحته كميراث الجدة.
- شرع الله عز وجل ميراث المرأة حفظا لحقها وتأكيدا على مكانتها.
- أصحاب الفروض يؤثرون على بعضهم البعض فيترتب عن ذلك حجب حرمان أو حجب نقصان عند وجود جمع من الإخوة فرع وارث فينتقل ميراثها من الثلث إلى السدس، ومثل الإخوة والأخوات لأم يحجبن حجب حرمان عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو الأهل المذكر و إن علا .
- النساء اللواتي يرثن بالتعصيب ميراثهن في الأصل بالفرض ولكن طرئ عارض عليهم ونقل ميراثهن من الفرض إلى التعصيب.
- ينفرد التشريع الإسلامي في ميراث المرأة بأمور من أهمها تعدد حالات المرأة في الميراث.

[55] صافية قادري، مرجع سابق، ص63

- ليست كل الحالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، فهناك حالات يتساوى الإخوة والأخوات في النصيب.
- هناك عدة حالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث هو.
- إن الإسلام كرّم المرأة برحمته وفضلها وجعلها مرفهة تأخذ ولا تعطي.
- إن الإختلاف والتمييز في بعض حالات الإرث بين الرجل و المرأة إنما هو من أجل تحقيق العدل فليس تفضيلا وأن عدم المساواة ليس يبن الرجل والمرأة فقط وإنما بين النساء مع بعضهم وبين الرجال مع بعضهم وهذا ما يبين أن قضية الجنس لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما هو مرتبط بمبادئ أهمها درجة القرابة من المورث.

الفصل الثاني:

الإشكالات التي تحول دون استيفاء الأنثى لحقها في الميراث في علاقته بالآثار القانونية

بعد قراءة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما** "[56]، بعد الوضع الذي تعيشه المرأة في ظل انتهاك حقها في الميراث من جهة، والدعوة إلى المساواة بينها وبين الرجل من جهة أخرى، في مخالفة للنصوص الشرعية والقانونية الخاصة بالميراث، فإن الاعتقاد وأن الإصرار على تعلم الميراث هو دعوة للالتزام بهذه النصوص، وهو ما يمكن أن يتزامن مع تراكم عبارة العادات التي تعمل على تآكلها واختفائها، إما بحرمان المرأة من الميراث كليا أو بترسيخ فكرة أن حقوق المرأة تنتهك.

إن تراكم جملة من الأعراف يعمل على تآكلها واختفائها، إما بحرمان المرأة من الميراث بشكل كامل أو بترسيخ فكرة المساس بحقوق المرأة، وهو ما يشكل أكبر تعدي على حقوقها، لأن ترسيخ الفكرة يجعلها يشعرون بالظلم ويحاولون الهروب من كل القيود، بما في ذلك القيود القانونية، وبالتالي فصلهم عن بيئتهم بحثا عن بيئة أخرى وفق معايير أكثر حرية، وفقا للمفهوم الجديد لديهم.

يعد الميراث حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، كفله القانون وشرّعته الأديان، وللأنثى نصيب محددٌ فيه، يختلف باختلاف الأنظمة والقوانين، إلا أنّه في بعض الأحيان، تواجه الأنثى

[56]– رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مذكرة ماجيستر، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2013، ص31.
–رواه البيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم، والبيهقي في الشعب، وجاء الحث على تعلم الفرائض وتعليمها عن عمر وابن مسعود في سنن الدرامي وغيرها.

صعوباتٍ في استيفاء هذا الحق، مما يعيقها عن الحصول على ما تستحقه من تركة والدها أو زوجها، وتلقي هذه الإشكالات بظلالها على المرأة، وتؤثر سلبا على حياتها الاجتماعية والاقتصادية.

لدراسة أهم الإشكالات التي تحول دون استيفاء امرأة لحقها في الميراث سوف نتطرق إلى أهم الأسباب التي تحول دون استيفاء الأنثى في حقها في الميراث (مبحث أول)، ثم الآثار الإيجابية في استيفاء الأنثى لحقوقها (مبحث ثان).

المبحث الأول

أهم الأسباب التي تحول دون استيفاء الأنثى في حقها في الميراث

إن انتقاد أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مرده إلى الأفكار الخاطئة لمعايير التمايز في الميراث، والذي لا يحكمه في الحقيقة معيار الذكورة والأنوثة.

وما ورد في القرآن الكريم من توريث المرأة نصف الرجل ليس موقفا عاما للذكور والإناث، وإنما قصد به حالة بعينها وهي حالة الأولاد وكذا حالة الإخوة، لذا قال تعالى: **(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)** ولم يقل يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند استقراء حالات ميراث المرأة نجد أنها قل ما ترث نصف الرجل، وفي أغلب الحالات ترث أكثر منه أو تساويه.

سنتناول في هذا المبحث العرف كمسبب رئيسي في (مطلب أول) وأهم الأسباب الأخرى في (مطلب ثان).

المطلب الأول

العرف كمسبب رئيسي

إن التخلص من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث يتطلب تضافر الجهود من مختلف الجهات، بدءا من رفع الوعي بحقوق المرأة في الميراث، ومكافحة الأعراف والتقاليد المُخالفة للقانون، وصولا إلى سنّ القوانين والتشريعات التي تضمن حصول المرأة على ميراثها كاملا دون أي انتقاص.

الفرع الأول

مفهوم العرف

العرف هو مجموعة من القواعد والممارسات المتبعة في المجتمع بشكٍ مستمر، دون وجود نص قانوني ينظمها، تُصبح هذه القواعد والممارسات بمرور الوقت بمثابة قوانين غير رسمية يلتزم بها أفراد المجتمع.

أولا: التعريف اللغوي للعرف

لغة: ضد النكر وهو يعني الامر بالمعروف غير المجهول وقد ورد بمعني الجزء المرتفع من الشيء فيقال عرف الجبل وعرف الفرس.

فقها: هو ما اعتاد الناس عليه وألفوه من قول أو عمل.

وعرفه الإمام الغزالي بقوله: العرف ما استقر في النفوس منهجه العقول وتلقته الطباع بالقبول.

جاءت كلمة عرف في "لسان العرب" بعدة معان، "واستعمل العرف عند العرب في كل ما هو مضاد للشر". إذ هو من المعروف ضد النكر وهو اتسم فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه[57]، وفي هذا استدل أهل اللغة بالقرآن الكريم في قوله تعالى: "**يا بني أقم الصلوات وأمر بالمعروف**"[58]وفي نفس السياق قال "ابن منظور": "والمعروف كالعرف[59]."

ثانيا: اصطلاحا

حسب "الجرجاني": "العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول"[60].

وجاء تعريف العرف حسب "مصطفى الزرقا" كما يلي: "هي عادة جمهور قوم، في قول أو فعل وباشتماله على لفظ "جمهور"، نجد أنه يدل على اشتراط شيوع الأمر، حيث يكون برتبة العرف الخاص على الأقل كأن يكون شائعا عن جماعات معينة، وبذلك لا يدخل في هذا التعريف الاثنين والثلاثة، أو الجماعات القليلة مثلا، كما أن فيه بيان لانقسام العرف إلى عرف قولي وعرف عملي وهذا من خلال عبارة "قول أو فعل". أما كلمة "قوم" والتي جاءت من دون (ال) للتعريف، يجعل المعني ينحو حول العرف الخاص[61].

---

[57]الزبيدي الحسن محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حجازي مصطفى، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1987، ص135.

[58]سورة لقمان، الآية 17.

[59]ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ – 1993 م، ص53.

[60]كركار جمال، العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2013، ص60.

[61] المرجع نفسه، ص63.

وعرف الفقيه الفرنسي "بلا نبول" العرف بأنه "هو ذلك القانون الذي لم يصدر أبدا عن هيئة تشريعية، فهو يتكون من قواعد العادة، والتي تكونت شيئا فشيئا مع مرور الزمن"، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن العرف هنا، بعد أحد مصادر الرسمية للقانون، وجاء في تعريف العرف أيضا: "بأنه إطراد أو تكرار سلوك الناس في مسألة معينة، مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا". وهكذا فالعرف يعد أساس تكوين القواعد العرفية، التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تكونت من خلال تكرار سلوك ما لمدة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها قانونا[62].

ثالثا: قانونا

العرف هو مصدر من مصادر القانون وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في المجتمع، والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو وسكان الصحاري.

وللعرف مركزه وقوته في بعض المجالات مثل مجال التجارة حيث تسود أعراف متعدد تحكم التعامل التجاري بنوع خاص، وفي القانون الدولي العام يعتبر العرف المصدر الأول وكذلك يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الخاص[63].

وتتكون القاعدة العرفية من سلوك معين أو موقف محدد يصدر عن شخص أو عن مجموعه من الأشخاص بمناسبة معينة ثم يتكرر ذلك في مناسبات أخرى إلى أحد الأشخاص الذي يتولد معه الاعتقاد لدى العامة بضرورة احترامه.

[62] سيد علي أحمد مدخل للعلوم القانونية (النظرية والتطبيق)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص262.

[63] محمد حسن منصور، نظرية القانون –مفهوم وفلسفة وجوهر القانون–، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص358.

ويلاحظ أن جوهر القاعدة العرفية ليس هو مجرد السلوك الذي يصدر عن الأشخاص، وإنما هو إطراد ذلك السلوك بمعنى أن مجرد السلوك يسمي عرفا، إلا بعد أن يتواتر العمل به لفترة زمنية، تطول أو تقصر بحسب الأحوال بحيث يتحول بعدها إلى سلوك عام يقره الأفراد في المجتمع سلوكهم وتعاملاتهم، وهكذا نكون بصدد قاعدة عرفية نشأت أو تكونت.

ومنه العرف القانوني هو مجموعة من القواعد السلوكية الاجتماعية المتكررة والمتوارثة والملزمة في مجتمع معين، والتي اكتسبت صفة الالزام القانوني بقبول المجتمع لها واطراده في إتباعها[64].

خصائص العرف القانوني:

- **التكرار والاطراد:** أي أن يكون السلوك متكررا وشائعا بين أفراد المجتمع.
- **القدم والاستمرارية:** أي أن يكون السلوك متوارثا عبر الأجيال.
- **الالزام والإلزامية:** أي أن يكون السلوك ملزما قانونيا لأفراد المجتمع.
- **القبول والاعتراف:** أي أن يكون السلوك مقبولا ومعترفا به من قبل المجتمع.

ويعتبر العرف مصدرا من مصادر القانون في كثير من الأنظمة القانونية، ويكمل النصوص القانونية المكتوبة في حالة غموضها أو سكوتها[65].

[64] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص360.

[65] منذر إبراهيم الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص184.

الفرع الثاني

أنواع العرف

هناك نوعان رئيسيان للعرف القانوني:

أولا: العرف الصحيح

وهو العرف الذي يتفق مع أحكام الشريعة والقانون، ويعتبر مصدرا من مصادر القانون، ويجب على المحاكم تطبيقه[66]، يحقق مصلحة المجتمع وأفراده ويساهم في تعزيز القيم والمبادئ الإيجابية، ومن خصائص العرف الصحيح:

- يوافق العرف الصحيح النصوص الشرعية والنظام العام والآداب.
- يحقق العرف الصحيح مصلحة المجتمع وأفراده.
- يتسم العرف الصحيح بالاستقرار والاستمرارية.
- يعرف العرف الصحيح من قبل جميع أفراد المجتمع.

القبول :يُقبل العرف الصحيح من قبل أفراد المجتمع ويرضون به.

من أمثلة على العرف الصحيح:مساعدة المحتاجين، صلة الرحم، كرم الضيافة، التعاون في الأعمال الخيرية واحترام كبار السن.

يعتبر العرف الصحيح مصدرا من مصادر القانون، ويمكن اللجوء إليه في حال عدم وجود نص شرعي أو قانوني ينظم مسألة معينة ويجب على المجتمعات العمل على الحفاظ على الأعراف الصحيحة ونشرها، والعمل على مكافحة الأعراف الفاسدة.

[66]سعد العنزي، العرف والعادة في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، العدد الأول، 1999، ص12.

ثانيا: العرف الفاسد

وهو العرف الذي يخالف أحكام الشريعة والقانون، ويلحق ضررا بالمجتمع أو بأفراده[67]، ويتميز العرف الفاسد بالخصائص التالية:

أ. مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ب. كونه نابعا من تقاليد وممارسات اجتماعية خاطئة.

ج. إلحاقه الضرر بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد.

د. عدم قبول المجتمع له أو اعترافه به على نطاق واسع.

ولا يعتد بالعرف الفاسد ولا يعتبر مصدرا من مصادر القانون، وعلى القضاء رفضه وعدم الأخذ به، ومن أمثلة العرف الفاسد في المجتمعات العربية والإسلامية ما يتعلق بحرمان المرأة من حقها في الميراث بسبب التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة.

ينقسم العرف الفاسد إلى نوعين رئيسيين:

أ – **العرف الفاسد المخالف للنصوص الشرعية:**هو العرف الذي يتعارض مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو مع قواعد الشريعة الإسلامية المستقرة، من أمثلته تعارف بعض الناس على أخذ الفائدة الربوية، تعارف بعض الناس على الزواج المُؤقت، تعارف بعض الناس على عدم إعطاء المرأة ميراثها الشرعي.

[67]مهند وليد حداد، خالد وليد حداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص65.

ب – العرف الفاسد المُخالف للنظام العام والآداب: هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام والآداب، ويخل بالأمن أو يؤدي إلى ضرر في المجتمع، من أمثلته: تعارف بعض الناس على حل شرب الخمر، تعارف بعض الناس على المقامرة وتعارف بعض الناس على السرقة[68].

الفرع الثالث

الفرق بين العرف والعادة المحكمة

يعتبر كل من العرف والعادة المحكمة مصدرا من مصادر القانون، إلا أن لكل منهما خصائص وسمات تميزه عن الآخر.

العرف هو قاعدة سلوكية مستقرة ومتبعة بشكل مستمر من قبل أفراد المجتمع، دون وجود نص قانوني ينظمها، بينما العادة المحكمة هي عادة راسخة في المجتمع، اكتسبت صفة الإلزام القانوني، بمعنى أنها تعتبر بمثابة قانون ملزم يجب الالتزام به، من خصائصها:

- أن تكون العادة راسخة في المجتمع، بمعنى أنها متبعة بشكل مستمر من قبل أفراد المجتمع على مر الزمن.
- أن تكون العادة مستمرة على مر الزمن، دون انقطاع أو تغيير جوهري.
- أن تكون العادة عامة ومعروفة لدى جميع أفراد المجتمع، دون استثناء.
- أن تكون العادة ملزمة، بمعنى أنها تعتبر بمثابة قانون يجب الالتزام به، ويمكن اللجوء إلى القضاء لفرضها في حال مخالفتها.

[68] محمد حسن عبد الغفار، تسيير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الجزء 13، ص3.

- لا تصبح العادة محكمة إذا كانت تخالف النصوص الشرعية أو القانونية المطبقة في الدولة[69].

من أمثلة على العادة المحكمة:

- قواعد العمل المتبعة في بعض المهن، مثل قواعد عمل المحامين أو الأطباء.
- أنظمة التجارة المُتّبعة في بعض الأسواق، مثل نظام البيع بالمزاد العلني.
- بعض الأحكام المتعلقة بالعقود والزواج، مثل أحكام الشفعة أو أحكام الصداق.

قد تختلف بعض التفاصيل المتعلقة بالعادة المحكمة من دولة إلى أخرى، وذلك حسب نظامها القانوني.

العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: العادة محكمة، والفرق بين العرف والعادة: أن العادة هي الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة، وأما العرف فهو الشيء المألوف الخاص بجماعة، وعليه فإن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفا.

وبينهما فارق في القاعدة الأصولية، وقد بينا أن هناك فوارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كما سنبين أن العرف لا بد من ضبطه، وأنه دليل شرعي في وجه، ولا يؤخذ دليلاً شرعياً في وجه آخر .

[69]مهند وليد حداد، خالد وليد حداد، مرجع سابق، ص68.

المطلب الثاني

الأسباب المرتبطة بالفهم الصحيح للدين الإسلامي

على الرغم من صراحة الشريعة الإسلامية في تحديد أحكام الميراث، وتأكيدها على حق الأنثى في الميراث، إلا أن هناك العديد من الأسباب الأخرى التي تحول دون استيفاء الأنثى لحقها الشرعي.

يعتبر الحق في الميراث حقا ثابتا للمرأة في قانون الأسرة الجزائري[70]شأنها شأن الرجل وهو ما تؤكده مواد متفرقة منه، كالمادة141التي تولت تحديد أصحاب الفروض من الرجال، في حين حددت المادة 142 منه أصحاب الفروض من النساء، إضافة إلى المواد 144-149، والمادتين155 و156.

الفرع الأول

ضعف الوازع الديني

يعد ضعف الوازع الديني أحد أهم الأسباب التي تُساهم في حرمان المرأة من حقها في الميراث، خاصة عندما يتم استخدامه لتبرير قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[71].

[70]قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل، قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

[71]نورة قنيفة، العنف والمرأة في المجتمع الجزائري، -دراسة ميدانية بالمستشفى الجامعي قسنطينة-، أطروحة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص165.

1. **استغلال النصوص الدينية لتبرير القوانين المخالفة:**قد يلجأ البعض إلى استغلال بعض النصوص الدينية بشكل خاطئ لتبرير قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، على سبيل المثال، قد يستخدم تأويل خاطئ لبعض الآيات الكريمة لتبرير حرمان المرأة من الميراث في بعض الممتلكات، مثل الأراضي الزراعية.

على سبيل المثال، قد يُسيء البعض تأويل الآية الكريمة: "يُرَثُ الرجالُ من آبائهم ومن إخوتهم نصيبًا والنساءُ نصيبًا مما ترك والداهما وأخوهما إن كان لهم إخوة" (النساء: 11)، مُدّعيًا أنّها تُقلّل من نصيب المرأة في الميراث.

2. **سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية:**قد تسن بعض الدول قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، دون مراعاة لوجهات النظر الدينية وقد تبرر هذه القوانين بضرورة مواكبة التطورات الاجتماعية، أو بحماية حقوق بعض الفئات، مثل الأطفال أو الرجال.
3. **عدم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل كامل:**قد لا يتم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكلٍ كاملٍ في بعض الدول، ممّا يُؤدّي إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث وقد تهمل بعض الدول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، أو قد تطبقها بشكل مشوه[72].

ونتيجة لهذه العوامل، قد تحرم المرأة من حقها في الميراث، مما يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية، منها:

[72]نهاد أبو القمصان، أحمد محسن، المرأة في قانون الميراث، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، مصر، ص29.

- قد تشعر المرأة بالظلم والقهر عندما تحرم من حقها الشرعي في الميراث، وقد تؤدي هذه المشاعر إلى شعور المرأة بالدونية وعدم الثقة بالنفس.
- قد تصبح المرأة فقيرة إذا لم تحصل على حقها في الميراث، خاصة إذا كانت تعتمد على هذا الحق لتأمين احتياجاتها الأساسية، وقد تضطر المرأة إلى العمل في وظائف شاقة أو غير مناسبة لكي تؤمن احتياجاتها واحتياجات أسرتها.
- قد يؤدي حرمان المرأة من حقها في الميراث إلى تفكك الأسرة، خاصة إذا نشأت خلافات بين أفراد الأسرة حول تقسيم الميراث، وقد تضطر المرأة إلى ترك منزلها وأسرتها بسبب حرمانها من حقها في الميراث[73].

ولمعالجة هذه المشكلة، يجب العمل على:

- من المهم نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع، وتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث.
- يجب التأكيد على أن حق المرأة في الميراث حق شرعي لا يجوز التنازل عنه.
- يجب العمل على تعزيز الوازع الدينيّ لدى أفراد المجتمع، وتشجيعهم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- يجب التأكيد على أن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية خطيئة كبيرة يجب التوبة عنها.
- يجب مراجعة القوانين المتعلقة بالميراث للتأكد من ملاءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

[73] ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الأرقم، عمان، الأردن، 1983، ص135-136.

- يجب تعديل أي قانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لضمان حصول المرأة على حقها كاملا.
- يجب تفعيل آليات إنفاذ القانون لضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث.
- يجب محاسبة أي شخص يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويحرم المرأة من حقها في الميراث.

الفرع الثاني

ضعف المستوى التعليمي للأنثى

يعتبر ضعف المستوى التعليمي للأنثى من أهم الأسباب التي تُساهم في حرمانها من حقّها في الميراث[74]، من خلال:

- **قلة الوعي بأحكام الميراث:**قد تُجهل المرأة ذات المستوى التعليميّ المنخفض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلّقة بالميراث، ممّا يُسهّل على البعض استغلالها وحرمانها من حقّها، وقد لا تكون المرأة على دراية بحقّها الشرعيّ في الميراث، أو قد لا تعرف كيفية المطالبة بحقّها.
- **التأثر بالعادات والتقاليد:**قد تُؤثّر العادات والتقاليد المُجحفة على المرأة ذات المستوى التعليميّ المنخفض، ممّا قد يُؤدّي إلى حرمانها من حقّها في الميراث لضغوط العائلة والمجتمع للتنازل عن حقّها في الميراث، خوفًا من الفضيحة أو الخلافات.
- **صعوبة الدفاع عن الحقوق:**قد تُواجه المرأة ذات المستوى التعليمي المنخفض صعوبةً في الدفاع عن حقها في الميراث، بسبب قلة مهاراتها ومعرفتها، قد لا تتمكن المرأة من التعبير

[74]نورة قنيفة، مرجع سابق، ص170.

عن نفسها بشكل واضح، أو قد لا تعرف كيفية كتابة شكوى أو طلب المساعدة من الجهات المُختصة.

الفرع الثالث

تقسيم الميراث في الحياة

تقسيم الميراث في الحياة هو عمليةٌ شرعيةٌ وقانونيةٌ مباحةٌ في الإسلام، بشرط أن تُراعى فيها جميع الشروط والأحكام الشرعية والقانونية، ويمكن أن يكون لتقسيم الميراث في الحياة أثرٌ على ميراث المرأة[75]، وذلك من خلال:

- **حصول المرأة على جزء من ميراثها قبل الوفاة:** قد تُساعد الهبة أو الوصية المرأة على الحصول على جزء من ميراثها قبل وفاة المورث، مما قد يساعدها على تحسين ظروفها المعيشية وقد يُساعدها ذلك على تحقيق استقلالها المالي، وعدم الاعتماد على الغير.
- **تجنب الخلافات حول الميراث بعد الوفاة:**قد يُساعد تقسيم الميراث في الحياة على تجنّب الخلافات حول الميراث بعد الوفاة، خاصةً إذا تمّ تقسيمه بشكلٍ عادلٍ وواضح كما قد يُساعد ذلك على الحفاظ على وحدة العائلة وتماسكها.
- **شعور المرأة بالراحة النفسية:**قد تشعر المرأة بالراحة النفسية عندما تعلم أنها ستحصل على جزء من ميراثها بعد وفاة المورث، ممّا قد يساعدها على العيش بِطمأنينة وهدوء، وقد يُساعدها ذلك على التخطيط لمستقبلها بشكلٍ أفضل.

[75]محمد خلف بن سلامة، خلوق ضيف الله آغا، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص25.

ومع ذلك، قد يكون لتقسيم الميراث في الحياة أثرٌ سلبي على ميراث المرأة، وذلك من خلال:

- **حرمان المرأة من جزء من ميراثها:** قد تُضطرّ المرأة إلى التنازل عن جزءٍ من ميراثها مقابل حصولها على جزء آخر قبل الوفاة، مما قد يُؤدّي إلى حرمانها من بعض حقوقها وقد لا تتمكن المرأة من الحصول على قيمة ميراثها كاملةً إذا تمّ تقسيمه قبل الوفاة.
- **التأثير على حرية المرأة:** قد يُؤثّر تقسيم الميراث في الحياة على حرية المرأة، خاصة إذا تم تقسيمه بشكلٍ غير عادلٍ أو مُجحفٍ وقد تضطر المرأة إلى التنازل عن بعض خياراتها أو رغباتها بسبب شعورها بالالتزام تجاه المورث.
- **الشعور بالظلم:** قد تشعر بعض النساء بالظلم إذا تمّ تقسيم الميراث في الحياة دون موافقتهن أو دون علمهن، وقد يُؤدّي ذلك إلى شعورهن بالاستياء والكراهية تجاه المورث أو تجاه الورثة الآخرين.

يجب على المرأة أن تفكر مليا قبل الموافقة على تقسيم الميراث في الحياة، وأن تقيّم جميع الإيجابيات والسلبيات قبل اتخاذ أي قرار[76].

[76] إبراهيم الحيدري، النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2011، ص36.

الفرع الرابع

الوصية الجائرة من الوالدين

الوصية الجائرة هي الوصية التي تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتظلم بعض الورثة عن غيرهم وقد تكون الوصية جائرة في حق الابن أو الابنة، أو في حق الزوج أو الزوجة، أو في حق أي من الورثة الشرعيين، من أحكام الوصية الجائرة:

- لا تجوز الوصية الجائرة في الإسلام، وهي باطلة شرعا.
- يرجع الميراث إلى أحكامه الشرعية، ولا تؤخذ الوصية الجائرة بعين الاعتبار.
- للورثة المظلومين حق المطالبة بحقوقهم الشرعية من خلال القضاء الإسلامي.

من الأمثلة على الوصية الجائرة:

- أن يوصي الوالد لأحد أبنائه بجميع أمواله، دون إعطاء أيّ شيءٍ لباقي أبنائه.
- أن يوصي الوالد بجميع أمواله لزوجته، دون إعطاء أيّ شيءٍ لأبنائه.
- أن يوصي الوالد بجميع أمواله لجمعية خيرية، دون إعطاء أيّ شيءٍ لورثته الشرعيين.

تعتبر الوصية الجائرة من الوالدين أحد أهم العوامل التي تساهم في حرمان المرأة من حقها في الميراث[77]، وذلك من خلال:

- **حرمان المرأة من جزء من حقها الشرعي في الميراث:** قد يوصي الوالدين بجميع أموالهم لأحد أبنائهم الذكور، دون إعطاء أي شيء لبناتهم، مما يؤدي إلى حرمانهن من حقهن

[77] محمد خلف بن سلامة، خلوق ضيف الله آغا، مرجع سابق، ص30.

الشرعي في الميراث، وقد يوصي الوالدين بجزء من أموالهم لجمعية خيرية أو لأحد أقربائهم، مما يقلل من نصيب المرأة في الميراث.

- **تعزيز العادات والتقاليد المجحفة:**قد تساهم الوصية الجائرة في تعزيز العادات والتقاليد المجحفة التي تقلل من شأن المرأة وتنكر حقوقها ويصبح من المقبول حرمان المرأة من ميراثها، مما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة حرمان النساء من حقوقهن.
- **خلق شعورٍ بالظلم والقهر لدى المرأة:**قد تُشعر المرأة بالظلم والقهر عندما تُحرم من حقّها في الميراث بسبب الوصية الجائرة مما يؤدي إلى شعورها بالدونية وعدم الثقة بالنفس.
- **اللجوء إلى القضاء:**قد تضطر المرأة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حقها في الميراث، مما يُؤدي إلى الخلافات والنزاعات بين أفراد العائلة وتضطر المرأة إلى دفع مبالغ كبيرةمن المال للمحامين، مما يؤدي إلى تفاقم مشاكلها المادية.

الفرع الخامس

حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية

يقوم حجر الأساس في النظام الأبوي على هيمنة الذكر على الأنثى واستعباد المرأة واضطهادها ونفي وجودها الاجتماعي، ذلك لأنه مجتمع أبوي يسيطر فيه الرجل على المرأة لأنها أقل درجة منه.

فالمجتمع الأنثوي لا وجود له في ظل النظام الأبوي، والمرأة الجزائرية هنا ما هي إلا أداة أو شيء، يخص الرجل، مسخر لخدمته من جميع النواحي جنسيا وماديا ونفسيا، ولا يجوز لأي رجل كان خارج المحيط العائلي أن يحدثه أو يتعامل معه ولا حتى أن يعرف ملامح وجهه،

إنها باختصار الهيمنة الذكورية التي حددها "بورديو " تحديدا دقيقا في أغلب كتاباته وبالأخص كتاب "الهيمنة الذكورية" عند دراسته للمجتمع القبائلي في الجزائر[78].

تعد الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية القائمة على تنشئة الفرد لأنها أول مؤسسة يتفاعل معها الفرد منذ رؤيته النور، وهي المخولة بالرعاية والتقويم أكثر من أية مؤسسة أخرى في المجتمع، وعليه كان لزاما على الأسرة اختيار وانتقاء الأساليب الصحيحة والناجعة للتنشئة الاجتماعية للأبناء حتى يكونوا قادرين على مجابهة الحياة وبناء مجتمعاتهم.

رغم التطور الحاصل في المجتمعات وما توصلت إليه من وعي وفكر، وعلم بالدين، ونداءات المنضمات الدولية لحقوق الإنسان، ونصوص مختلف القوانين والشرائع السماوية، ورغم كل ما بذل لا يزال حق المرأة يغتصب بطرق عدة كالاحتيال وشهادة الزور وغيرها، والنصب والغش والكذب عليها والعبث والتسلط، والتهديد والوعيد في حالة مطالبتها بحقها في الميراث، ومحاولة إقناعها أو حرمانها من الزواج خوفا من تفتيت الأرض، وإن حرمان المرأة من ميراثها هو إحياء لسنة جاهلية، تستمد طغيانها واستبدادها من سكوت أهل العلم والدين.

إن الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية المستمدتان من العرف، من بين أهم الأسباب في عدم توريث المرأة، وعدم تطبيق تعاليم الدين الإسلامي في الكثير من المناطق، فمثلا في الجزائر وفي كثير من المناطق ومنطقة القبائل بالضبط فإن الأعراف والعادات لا تعترف بحق الإناث في الميراث، بينما تنتفع بها فئة الذكور، وأنه ليس للمرأة الحق في المطالبة بحقها في

[78] بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، الطبعة الأولى، ترجمة سلمان قطراني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص15.

الميراث خاصة الأرض لأنها تربيت ونشأت على ذلك، فكل أسرة يمكن أن تستمد خصوصيتها من مجموع القواعد والأحكام التي تشارك في وضع معالم البيئة الأسرية انطلاقا من خصائص وآليات التربية والتنشئة والتي تتماشى مع الثقافة الفرعية للأسرة.

المبحث الثاني

الآثار الإيجابية في استيفاء الأنثى لحقوقها

تعد مسألة استيفاء الأنثى لحقوقها جوهرية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمعات، فمن خلال تمكين المرأة وضمان حصولها على حقوقها كاملة تنعم الفرد والمجتمع ككل بالعديد من الآثار الإيجابية على مختلف الأصعدة، من بينها: تعزيز استقلالية المرأة المالية وتمكينها اقتصاديا، زيادة ثقتها بنفسها وشعورها بالعدل والمساواة وتحسين وضعها الاجتماعي ورفع مكانتها في المجتمع.

إن أهمية ضمان حصول المرأة على حقوقها في الميراث باعتبارها حقا شرعيا وإنسانيا، وليس مجرد امتياز أو عطية، يساهم في بناء مجتمع أكثر عدلا وإنصافا للجميع.

المطلب الأول

الوصية

تعتبر الوصية تصرفا تبرعيا صادرا من جانب واحد حثت عليهما الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأنها باب من أبواب الخير التي تقرب الإنسان من ربه وتعود بالخير والازدهار على المجتمع فهي تنشر المحبة والمودة والايخاء بين الناس، لذا نجد المشرع اهتم بها ونظمها في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

الفرع الأول

مفهوم الوصية

تعد الوصية تصرفا خطيرا لأنها تؤثر على الذمة المالية للمتبرع وعلى ورثته الأمر الذي يقتضي منه التفكير بتمهل وترو قبل الإقدام عليها.

أولا: تعريف الوصية

نص المشرع الجزائري في المادة 775 من القانون المدني على ما يلي: " **يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها**"[79]، الأمر الذي يستفاد منه أنّ المشرع الجزائري لم ينظم الوصية ضمن نصوص القانون المدني وإنما في قانون الأسرة، وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع عالج أحكام الوصية ووضع شروطها.

فعرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة بأنها: " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"".

ومؤدى كلمة " تمليك" الواردة في هذا النص أن الوصية قد تكون بالأعيان عقارا كان أو منقولا أو بالمنافع[80]كسكنى الدار أو زراعة الأرض.

وقد ألحق القانون الجزائري بالوصية تصرفين قانونيين أعطاهما حكمها وهما:

[79]المادة 775 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[80]المادة 190من قانون الأسرة الذي ينص على ما يلي: "الموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موضع عينا أو منفعة".

- كل تصرف قانوني يصدر عن الشخص في مرض الموت بقصد التبرع أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف[81].
- تصرف الشخص لأحد ورثته بشيء مع احتفاظه بحيازة الشيء المتصرف فيه من جهة والانتفاع به مدة حياته من جهة أخرى.[82] ومن أحكام الوصية:
- الوصية جائزة شرعا، وهي مستحبةٌ وليست واجبة.
- لا يجوز الوصية بمعصية الله تعالى.
- لا يجوز الوصية بما يزيد عن الثلث من التركة.

من أنواع الوصية:

- **الوصية بالمال:**هي الوصية بِمبلغٍ من المال يعطى للموصى له بعد وفاة الموصي.
- **الوصية بالعقار**:هي الوصية بِعقارٍ يُعطى للموصى له بعد وفاة الموصي.
- **الوصية بِالمنفعة:**هي الوصية بِمنفعةٍ من منافع الموصى به، مثل سكناه أو إجارته.
- **الوصية بالوصاية:**هي الوصية بِأنْ يُوصي شخصٌ آخر بِشيءٍ من تركة الموصي.

---

[81]المادة 776 من القانون المدني.

– ويراجع أيضا : قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 219901 ،الصادر بتاريخ 16/03/1999 ،منشور بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية لسنة2001 ،عدد خاص، ص 287 ،

والذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون":

[82]المادة 777 من القانون المدني.

ثانيا: الإطار القانوني للوصية

لقد أثارت مسألة الطبيعة القانونية للوصية جدلا فقهيا أدى إلى ظهور اتجاهين: الاتجاه الأول تميز بالقول أن ركن الوصية يتمثل في الإيجاب الصادر من الموصي فقط دون اشتراط قبول الموصى له كركن[83]، وأنّ استلزام القبول يكونلمجرد لزوم الوصية بالنسبة إلى الموصى له أي أنّ الوصية تنعقد عند صدورها من الموصي ولكن يتوقف نفاذها على موته وعلى قبول الموصى له، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أنّ الوصية لا تتحقق إلا بالإيجاب والقبول معا فالقبول ركن في الصيغة كالإيجاب تماما، ومن ثمّ فالوصية عقد لا بدفيه من تطابقإيجاب الموصي وقبول الموصى له [84].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة نجد المشرع الجزائري نصفي المادة 184 منه على أنّ: "**الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**" ونصفي المادة 197 منه على ما يلي: " **يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي**".

يستفاد من هاتين المادتين أن المشرع أخذ برأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية واعتبر إيجاب الموصي الركن الوحيد لانعقاد الوصية دون الحاجة إلى قبول الموصى له لأنّ الوصية تصرف صادر من جانب واحد وليست عقدا، غير أنه وإن كانت الوصية تصرفا تبرعياصادرا بالإرادة المنفردة للموصي إلا أنّ الملكية لا تثبت بمقتضى الوصية للموصى له بمجرد وفاة الموصي بل لا بدأن يقبلها صراحة بالقول أو ما يقوم مقامه كاتخاذ موقف يدل على رضاه

[83]محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص12.

[84]بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1970، ص132.

بالوصية، فإذا قبل الموصى له الوصية كان الموصى به ملكا له وإذا ردالموصى له الوصية بطلت وفقا لمقتضيات المادة 201 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: " تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي أو بردها". وعليه فإنّ الوصية تنشأ بإرادة منفردة يتوقف انعقادها على توافر ركن الرضا المتمثل في الإيجاب الصادر من الموصي فقط، أما القبول الذي يصدر من الموصى له بعد وفاة الموصي فما هو إلا شرط للزوم الوصية وثبوت ملكية الموصى به[85].

الفرع الثاني

الوصية وأثرها في ميراث الأنثى

- **ضمان حصول الأنثى على حقها في الميراث:**قد تستخدم الوصية لضمان حصول الأنثى على حقها الشرعي في الميراث، خاصة في حال وجود عادات وتقاليد ظالمة تحرمها من بعض حقوقها ويمكن للموصي أن يوصي بجزء من أمواله لابنته أو زوجته، مما يساعدها على تأمين احتياجاتها المعيشية بعد وفاته.
- **تلبية احتياجات خاصة للأنثى:**قد تستخدم الوصية لتلبية احتياجات خاصة للأنثى، مثل مساعدتها في الزواج أو التعليم أو العلاج ويمكن للموصي أن يوصي بمبلغ من المال لابنته لكي تساعدها في الزواج، أو لكي تكمل دراستها، أو لكي تعالج من مرض معين.
- **تعزيز الترابط الأسري:**قد تستخدم الوصية لتعزيز الترابط الأسري بين أفراد العائلة، وذلك من خلال الوصية بمبلغ من المال لجمعهم في مناسبات معينة ويمكن للموصي أن يوصي

[85]بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص80.

بمبلغ من المال لجمع أبنائه وبناته في كل عام في شهر رمضان المبارك أو في عيد الفطر المبارك.

كما يجب أن يراعي حقوق جميع الورثة، خاصة حقوق الأنثى، وألا يوصي بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القوانين المُعمول بها ومن المهم أن يتم إبلاغ جميع الورثة بمحتوى الوصية قبل وفاة الموصي، وذلك لتجنب الخلافات والنزاعات بعد وفات، وتجب موافقة وإجازة الورثة هذه الوصية لأنه شرعا وقانونا لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة.

المطلب الثاني

الهبة

الهبة عقد رضائي يتم بين الواهب والموهوب له، وهي من عقود التبرعات يتنازل بموجبه الواهب عن كل أو بعض ممتلكاته أو ماله، فهي عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة للواهب باستثناء الوالدين فيما وهبا لولدهما ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري وأيدته الاجتهادات القضائية[86].

الهبة هي التبرع والتفضل على الغير دون مقابل، والعطاء بغرض الإحسان فهي: "تمليك بلا عوض" كما عرفها المشرع، تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تنتقل فيها الملكية إلا بالقبض والرسمية في العقارات، واحترام الإجراءات الخاصة في المنقولات.

[86] المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الأول

ماهية الهبة

أولا: تعريف الهبة

الهبة هي تمليك الشيء مجانا بلا عوض، أي أنها انتقال ملكية الشيء من شخص إلى آخر دون مقابل مادي[87]، ومن أركان الهبة:

- المُهِبُّ (وهو المُعطي): هو الشخص الذي يُريد التبرّع بالشيء.
- المُهَبُّ له (وهو المُتلقّي):هو الشخص الذي يُريد التبرّع له بالشيء.
- المُهَبُّ: هو الشيء الذي يتمّ التبرّع به، ويمكن أن يكون أيّ شيءٍ قابلًا للتملّك، مثل المال أو العقار أو المنقولات[88].

ومن شروط الهبة:

- ألا تصح الهبة لشخص قاصر.
- أن تكون الهبة صحيحةً شرعًا، أيْ أنْ لا تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تكون الهبة مُقارنةً، أيْ أنْ تكون مُقارنةً بِمعاوضةٍ معنويةٍ، مثل الشكر أو المحبّة.
- أن تكون الهبة مُسلمّةً، أيْ أنْ ينقل المُهِبُّ ملكية الشيء المُهَبُّ للمُهَبُّ له.

ومن أنواع الهبة:

- الهبة المُقارنة: هي الهبة التي تكون مُقارنةً بِمعاوضةٍ معنويةٍ، مثل الشكر أو المحبّة.

[87]محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة –دراسة مقارنة–، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص275.
[88]خلفوني مجيد، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص131.

- الهبة المُطلقة: هي الهبة التي لا تكون مُقارنةً بأيّ عوضٍ، لا ماديّ ولا معنويّ.
- الهبة المُعوّضة: هي الهبة التي تكون مُقارنةً بِمعاوضةٍ ماديةٍ، مثل المال أو العقار.

من أحكام الهبة:

- الهبة جائزة شرعا ومستحبة.
- لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبض المهب له للهب.
- لا تؤثر الهبة على ميراث الأنثى الشرعي.
- إذا كانت الهبة مقارنة بمعاوضة مادية، فإنها تؤثر على ميراث الأنثى.
- في هذه الحالة، تحسب الهبة كجزء من تركة المهب، وتقسم على جميع الورثة، بما في ذلك الأنثى، حسب حصصهم الشرعية .

ثانيا: الإطار القانوني للهبة

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الهبة في نص المادة 202 من قانون الأسرة على أنها تمليك بلا عوض، يضاف إلى هذا التعريف الوارد في نص المادة 206 على أن الهبة عقد، إلا أن هذا التعريف التشريعي جاء خاليا من بعض العناصر التي تخص التصرف في حد ذاته، كما أغفل هذا التعريف التشريعي ميزة تميز الهبة عن الوصية وهي وجوب نقل الملكية حال حياة كل من الواهب والموهوب له وهي الميزة التي أدركها الفقه الحنبلي.[89]

على وجه العموم يمكن إبداء بعض الملاحظات حول تعريف الهبة في التشريع الجزائري:

[89] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص77.

- **الملاحظة الأولى:** بضم التعريف الوارد في نص المادة 202 ونص المادة 206 يمكننا القول إن الهبة عند المشرع الجزائري هي عقد كسائر العقود كونها تنعقد بالإيجاب والقبول كما تنطبق عليها القواعد العامة التي تنظم مختلف العقود.
- **الملاحظة الثانية:** التعريف التشريعي المنصوص عليه في المادتين 202 و206 مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص الفقه المالكي وهو ما ينبغي الرجوع إليه عند غياب النص، تعتبر الهبة من عقود التبرع مثل الوديعة والعارية وهي عقود تفيد تمليك المنفعة، بينما الهبة تفيد تمليك العين والمنفعة أو الحقوق العينية أو الشخصية حسب ما تقضي به المادة 205 من قانون الأسرة ((يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة أو دين لدى الغير)).

الهبة عقد يقع بين الأحياء لاشتراط المشرع إيجاب وقبول متطابقين وهذا ما لا يمكن أن يتم إلا بين الأحياء، إذ بموجب هذا العقد يتصرف الواهب في ماله بأن ينقل جزء من ماله أو كله بلا مقابل وبناء عليه يترتب افتقار من جانب الواهب واغتناء من جانب الموهوب له بسبب مجانية التصرف لانعدام العوض[90].

الفرع الثاني

آثار الهبة

تعتبر الهبة من المعاملات المالية التي لها أثرٌ على تقسيم الميراث، خاصةً فيما يتعلّق بميراث الأنثى.

[90] لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص145.

إذا وهب شخص لابنته مبلغا من المال قبل وفاته، فإن هذا المبلغ يحسب كجزء من تركة المهب، وتقسم على جميع الورثة، بما في ذلك الأنثى، حسب حصصهم الشرعية، فإذا كان للمهب ابن وابنة، فإن ابنته تحصل على نصف التركة، بينما يحصل ابنه على النصف الآخر[91].

خلاصة

تعد مسألة استيفاء الأنثى لحقها في الميراث جوهرية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمعات، فمن خلال تمكين المرأة وضمان حصولها على حقوقها كاملة، تنعم الفرد والمجتمع ككل بالعديد من الآثار الإيجابية على مختلف الأصعدة، ومع ذلك لا تزال هناك العديد من الإشكالات التي تحول دون استيفاء الأنثى لحقها في الميراث،

إن ضمان استيفاء الأنثى لحقها في الميراث ليس مسؤولية فردية فقط، بل هو مسؤولية جماعية تتطلب تضافر الجهود من جميع أفراد المجتمع.

.

[91] سليمان بن عبد الله أبا الخيل، أثر الالتزام في عقد الهبة، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء 73، صدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ص ص91-92.

خاتمة

خاتمة

عالج هذا البحث بواسطة المقاربة القانونية التي تضمنّها موضوعاً في غاية الأهمية، كيف لا وهو يتضمّن الإشكالات المتعلقة باستيفاء حقوق الميراث والتركات، وبالضبط في جزئيته المتعلقة بحقوق الأنثى التي بحثها كنموذج، من جهة تلك المؤشرات المتزايدة والمتضمنّة أرقاماً كبيرة بعنوان المظالم ذات العلاقة بالتركة والتي تواجه الكثير من الإناث في مجتمعنا.

ومنه فقد عالج في فصله الأول الأحوال المتعلقة بميراث الأنثى، بدءاً بأدلة المشروعية، ثم استعراضاً لأقسام ميراث الأنثى بالفرض والتعصيب، وصولاً إلى مقارنة ميراثها بميراث الذكر ، وهذا ليس من باب المقارنة الشكلية كما يفعل بعض من يطعنون في هذا العلم الجليل (علم المواريث)، وإنما من باب تبيان منتهى الإنصاف والعدل والحكامة والدقة، التي يتصف هذا العلم الذي يعتبر علم يرفع من الأرض، وهو أحد أهم العلوم الأساسية في الشريعة الإسلامية، ومنه فقد زاد من تكريم الأنثى بأن جعل لها ذمة مالية مستقلة وأنصبة من التركات معلومة، وضمانات لاستيفائها مرصودة.

استقرأ هذا البحث في فصله الثاني مختلف الإشكالات التي تحولدون استيفاء حقوق الأنثى في الميراث، ونقصد بها تلك التشريعات و/أو الممارسات (الأعراف) والسلوكيات والتوجهات والتنظيرات... وغيرها من الأشكال التي تجسد في نهايتها موانع من تمكين الأنثى من حقها.

ترجع أهم هذه الإشكالات إلى تلك الأعراف التي تشكلت في مدة زمنية ليست بالقليلة، نتيجة لتأثير تشريعات غربية، أو أهواء بشرية، أو حتى إكراهات مجتمعية، أو ثقافية...، ومنه فقد ميزت هذه المذكرة بين العرف والعادة، وبين العادة المحكّمة التي تأخذ بها الشريعة الإسلامية، في إطار من الضوابط الشرعية المرعية، وما بين أعراف فاسدة تأتي لتصادم النص الشرعي نفسه القطعي الدلالة.

كما تم الوقوف عند ضعف الوازع الديني كواحد من الأسباب التي أدت في كثير من الحالات إلى الاعتداء على حقوق الأنثى في الميراث، وبالتالي عدم تمكينها منه، ويظهر ذلك إما ممارسة لدى البعض، أو في سنّ قوانين تجابه سيادة الشريعة الإسلامية، أو عدم تطبيقها بصفة كاملة.

كما تم الوقوف كذلك على ضعف المستوى الإيماني للمجتمع والتعليمي للأنثى في علاقته بعدم تمكينها من حقوقها، خاصة في المسائل الفقهية المتعلقة بالميراث، تأثراً بالعادات والتقاليد، التي مثّلت إكراهات مجتمعية قبلية وعروشية عليها.

لفت هذا البحث كذلك النظر نحو آلية أخرى، لها دور جانبي في حرمان الأنثى، فمن حقها الشرعي في الميراث، وهو عبارة عن آلية تحايلية بمقتضاها يتم تقسيم الميراث في الحياة عرفياً، بقصد حرمان الإناث من حقهم، أو بقصد استيفاء حقها من الميراث في الحياة، مع تحفّظنا على حكم ذلك من الناحية الشرعية.

كما سجل هذا البحث دور آلية أخرى تحول في كثير من الحالات دون تمكين الأنثى من حقها في الميراث، وهي الوصية الجائرة، فحتى وهي باطلة شرعاً، إلا أنه – ومع الأسف الشديد – تمّ تسجيل تنفيذها في عديد الحالات في الممارسة العملية، كأن يوصي الهالك أولاده الذكور لفظاً بحرمان أخواته الإناث من الميراث، يزعم أن ذلك يهدف إلى حماية وحدة الأسرة من أزواج الأخوات الدخلاء، ولما تسأله وتجادله يواجهك بأن هذه الوصية كانت رغبة المورث المتوفى.

كما أن المذكرة أشارت إلى الوجه الآخر من الوصية للأنثى غير الوارثة، والهبة في حدود مقتضيات الشريعة الإسلامية الغراء.

توقف هذا البحث كذلك عند نمط آخر من أنماط حرمان الأنثى بسبب الهيمنة الذكورية، والتنشئة الاجتماعية غير السليمة، وعدم فهم مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف السمح العادل.

توصلنا من خلال هذه المقاربة القانونية إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء أنصفت الأنثى إيما إنصاف، في الوقت الذي أهدر الفكر النسوي التحرري والحركات النسوية التي لا تفرق بين العدل والمساوة، وذلك في مسألة التركات والمواريث من منطلق أن هذا موضوع بحثنا، وإنما أنصفتها كما أنصفت جميع الخلائق من جميع النواحي والمستويات والتطلعات من ذكور وإناث.

في ضوء دراستنا لهذا الموضوع يمكننا استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

- **النتائج**

- ✓ علم المواريث هو العلم الوحيد الذي حرص لقرآن الكريم على تفصيله وعدم تركه للبشر.
- ✓ يعتبر الإسلام هو أول من أنصف المرأة في الميراث.
- ✓ نصيب الأنثى في الميراث ثابت بنصوص قطعية الدلالة في الكتاب والسنة والإجماع.
- ✓ تم تقسيم الميراث بين الذكور والإناث بالعدل وليس بالتساوي لحكمة بالغة استنبطها الراسخون في العلم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كحاجة الرجل للنفقة أكثر من المرأة.
- ✓ بالرغم من ذلك غير أنه هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، كما أن هناك حلات يتساوون فيها، وحالات أخرى يرث فيها الرجل أكثر من المرأة، وهذا التنوع يدحض شبهات أعداء الإسلام الذين يكيدون للإسلام ويخادعون الله بدعوى أن الإسلام يفضل الذكور على الإناث في الميراث.
- ✓ توزيع الميراث لا يقوم على أساس الذكور والإناث، بل يقوم على اعتبارات أخرى لا دخل للجنس الوارث.
- ✓ وجود عدة إشكالات اجتماعية ثقافية وقانونية تحول دون استيفاء الأنثى لحقها الكامل في الميراث.

- ✓ عدم المعرفة الكاملة بأحكام الميراث والشريعة وتطبيقها بشكل سليم هي من أبرز هذه الإشكالات.
- ✓ التمييز والتفرقة بين الذكور والإناث في الحصول على الميراث لا زالت ممارسة في بعض المجتمعات.
- ✓ السيطرة الذكورية على التركة وإهدار حقوق الأنثى فيها تُعدّ من أبرز التحديات.
- ✓ الهبات المفرطة للذكور على حساب حقوق الإناث في الميراث تشكل إشكالية قانونية.
- ✓ ضعف التمكين الاقتصادي والتعليمي للمرأة يؤثر سلبا على قدرتها في المطالبة بحقوقها الشرعية.

➢ **التوصيات**

تبعاً لكل ما سبق تم اقتراح ما يلي:

- ✓ اقتراح عقد ملتقيات وطنية ودولية وأيام دراسية تشارك فيها جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية من أئمة ووعاظ وأساتذة الشريعة والقانون المتخصصين، وموثقين وأعيان المناطق، وشيوخ زوايا متمكّنين في علم الميراث، ورجال وجمعيات الصلح، وليكن ذلك تحت إشراف جهات مشتركة ذات تأثير مؤسساتي وأدبي واجتماعي واقتصادي كجمعية العلماء المسلمين، المجلس الأعلى الإسلامي، عمادة جامع الجزائر مديريات الشؤون الدينية، بالتنسيق مع الجامعات التي تحمل نفس الاهتمام.
- ✓ اقتراح لمعالجة هذه المسألة معالجة عاجلة من المنطلق التعبدي أولاً، ثم لِما لها من آثار جسيمة وعميقة في المجتمع من قطع رحم، وآثار مادية كعدم توفر مال معتبر تتزوج به وسكن تستقر فيه المحرومة من الميراث.
- ✓ اقتراح عقد جلسات برلمانية من منطلق بعدها التشريعي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا المجال المتعلق بالتعديات عن الميراث عموماً، وميراث الأنثى خصوصاً.

- ✓ اقتراح بتفعيل التكوين الشرعي للموثق ورجال الصلح وبالنسبة للقاضي يجب أن يكون شرطاً ضرورياً لا غنى عنه لتبوء منصب القضاء، وليس مجرد شرط تحسيني تكميلي، ويدرس كمادة أساسية في مرحلة الماستر لطلبة العلوم الإنسانية ومرحلة تكوين القضاة.
- ✓ اقتراح النظر في صياغة المادة الثانية من الدستور الجزائري والمادة الأولى من القانون المدني الجزائري، ما يجعل الشريعة الإسلامية مصدر المشروعية في الهرمية القانونية والدستورية، لضمان سيادة التشريع الإسلامي، وليس كما هي عليه والعياذ بالله، وربما هي سبب ارتجافنا في اتخاذ القرارات وتأخرنا على الركب الحضاري، لأننا استبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير.
- ✓ إنشاء مجلات نصف سنوية خاصة بعلم الميراث في جميع الجامعات.
- ✓ اقتراح المساهمة في كل ما يرفع مستوى الوعي الثقافي المجتمعي بأحكام الميراث الشرعية، وضرورة تطبيقها بشكل عادل.
- ✓ تفعيل دور المؤسسات الدينية والقانونية في مراقبة تنفيذ أحكام الميراث وضمان عدم التمييز بين الورثة.
- ✓ إصدار تشريعات وقوانين ردعية ضد من يهدر حقوق ميراث الإناث مع سبق الإصرار والترصد، وذلك تفعيل العقوبة الشرعية، ضد مزور الوثائق من أجل انتهاك حقوق الإناث والأطفال والضعفاء من الورثة.
- ✓ اقتراح تحفيز وتحسيس الآباء وتذكيرهم وتدريبهم على ترك الوصية المكتوبة ورقياً وإلكترونيا، كأن يكون نصها بثلاثة لغات:" **أوصي بتقسيم تركتي بين الذكور والإناث كبارا وصغارا تقسيماً عادلاً في ضوء ما نص عليه الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم** ".

- ✓ تعميم وتيسيرالتطبيق الإليكتروني للوصول إليه مثل تطبيق مصارف الزكاة، توضع فيه جميع الأنصبة يكتب فيه الوارث عدد الورثة وجنسهم ومقدار التركة يعطيه النتيجة الافتراضية ثم يتم التأكيد منها من طرف المتخصصين.
- ✓ اقتراح إنشاء كلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جميع جامعات الجزائر خاصة جامعة بجاية العريقة.
- ✓ تدريس علم الموراث بسلاسة في المؤسسات التعليمية في الإكماليات والثانويات والجامعات من طرف خبراء مؤهلين مشاركين متعاقدين مع الجامعات كأئمة المساجد والموثقين القدامى والقضاء المتمرسين.
- ✓ اقتراح تكوين القضاة في شكل دوري في الأسبوع الأول من العطلة السنوية.
- ✓ رفع الوعي والتثقيف المجتمعي بأحكام الميراث الشرعية وضرورة تطبيقها بشكل عادل.
- ✓ تفعيل دور المؤسسات الدينية والقانونية في مراقبة تنفيذ أحكام الميراث وضمان عدم التمييز بين الورثة.
- ✓ إصدار التشريعات وقوانين ردعية لمن يحاول إهدار حقوق الأنثى في الميراث.
- ✓ تشديد العقوبات على كل من يستعمل العنف لمنع الأنثى من التمتع في نصيبها من التركة.
- ✓ تعزيز التمكين الاقتصادي وتعليمه للمرأة لتمكينها من المطالبة بحقوقها الشرعية.
- ✓ إلزام الورثة بتقديم وثائق رسمية عن توزيع التركة لضمان عدالة التطبيق.
- ✓ إشراك المرأة في عملية تقسيم التركة ومراجعة الحسابات النهائية.
- ✓ لذا، فإن معالجة هذه الإشكالات من خلال التوعية والتثقيف والتطبيق العادل لأحكام الشرعية سيكون له الأثر الكبير في ضمان إستيفاء الأنثى لحقها الكامل في الميراث.
- ✓ ضرورة تفعيل التنشئة الروحية الدينية في المؤسسات التربوية والجامعية حتى ينشأ جيل يستشعر فعلا خطورة أكل أموال النساء والأطفال واليتامى ظلماً وجوراً، قال

تعالى:" **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**(سورة النساء الآية رقم 10)، وسبحان الله جاءت هذه الآية قبل الآية 11 التي تبين لنا أحكام الميراث بالتفصيل.

- ✓ ختاماً يجدر بنا التنبيه بأن هذا الموضوع المتضمّن مظلمة عدم تمكين الأنثى من حقها في الميراث، لم يعد تصرفاً معزولاً، وإنما أصبح ظاهرة – مع الأسف الشديد – ولذلك فكل من له علاقة بهذا الموضوع اجتماعياً وأكاديمياً، مؤسساتياً واقتصادياً، وقضائياً وتشريعياً، وله ضمير حي يؤنبه، يعتبر مسئولاً يتوجب عليه الاستشعار بوجود هذا الخطر الذي أرهق الأنثى بسبب الحياء والخوف من الورثة، كما يتوجب عليه المبادرة بما يستطيع لرفع هذه المظلمة المسجلة من الناحية العملية في كثير من المناطق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1. سورة الصف.
2. سورة النساء.
3. محمد حسن عبد الغفار، تسيير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الجزء 13.

الكتب:

1. أحمد محمد المومني: أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
2. أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009
3. أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، نموذج من الإعجاز التشريعي مقارنة بالمساواة بين الجنسين المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2011.
4. إبراهيم الحيدري، النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2011.
5. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ – 1993 م.
6. إقروفة زبيدة، المرشد المعين في على الفرائض، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018.
7. الإمام أبو داوود ، سنن أبي داوود، الطبعة الثانية، 2005 دار الكتاب للحديث، الجزائر.
8. بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1970.

9. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قوانين الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

10. بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

11. بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، الطبعة الأولى، ترجمة سلمان قطراني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009.

12. خلفوني مجيد، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13. الزبيدي الحسن محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حجازي مصطفى، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1987.

14. زكرياء يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ج3 ، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

15. سيد علي أحمد مدخل للعلوم القانونية (النظرية والتطبيق)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16. صالح ججيكالورثلاني، الميراث الوصية والتنزيل في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، بوزريعة، 2020،

17. عبد الله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1951.

18. قيس عبد الوهاب الحيالي : ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007.

19. كركار جمال، العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2013.

20. لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

21. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

22. محمد حسن منصور، نظرية القانون –مفهوم وفلسفة وجوهر القانون–، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

23. محمد خلف بن سلامة، خلوق ضيف الله آغا، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

24. محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة –دراسة مقارنة–، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

25. منال محمود المشني: الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث: دراسة مفصلة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

26. منذر إبراهيم الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

27. مهند وليد حداد، خالد وليد حداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

28. نهاد أبو القمصان، أحمد محسن، المرأة في قانون الميراث، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، مصر.

29. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الأرقم، عمان، الأردن، 1983.

<u>الأطروحات والرسائل الجامعية:</u>

1. نورة قنيفة، العنف والمرأة في المجتمع الجزائري، –دراسة ميدانية بالمستشفى الجامعي قسنطينة–، أطروحة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010.

2. رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مذكرة ماجيستر، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2013.

3. خليفي محمد، عبد الرحمان فتحي، أحكام ميراث المرأة بين النصوص التشريعية العربية وتطبيقات الواقعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

4. عليم سارة، أيت عيسى نعيمة، إشكالية المساواة في الإرث بين الجنسين (دراسة تطبيقية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، قسم القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، 2018.

5. قادري صفية، ميراث المرأة على ضوء الفقه الإسلامي قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

المجلات:

1. ساعد تينات، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 8، 1 ديسمبر 2015.

2. سعد العنزي، العرف والعادة في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، العدد الأول، 1999.

3. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، أثر الالتزام في عقد الهبة، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء 73، صدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

4. منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرّد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 20، رمضان 1443هـ أغسطس 2012 م.

النصوص القانونية:

- **القوانين**

1. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام

1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005،ج. ر، 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005،ج. ر، 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005

2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 15، 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

- **القرارات:**

1. قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 219901، الصادر بتاريخ 16/03/1999، منشور بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية لسنة2001، عدد خاص والذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"

فهرس المحتويات

البسملة

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول

أحوال ميراث الأنثى في الشريعة

المبحث الأول: أدلة ميراث الأنثى ---------- 8

المطلب الأول: ميراث الأنثى في الفرض ---------- 9

المطلب الثاني: ميراث المرأة بالتعصيب---------- 20

الفرع الأول: تعريف العصبة ---------- 20

الفرع الثاني: العصبة بالغير ---------- 21

الفرع الثالث: العصبة مع الغير---------- 23

المبحث الثاني: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي ---------- 25

المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل أو أقل منه---------- 26

الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل ---------- 26

الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل ---------- 29

أولا: حالة ميراث الفرع المذكر مع الفرع المؤنث ---------- 29

ثالثا: حالة وجود الإخوة مع الأخوات الشقيقات أو لأب.---------- 29

ثالثا: حالة وجود الأب مع الأم ---------- 30

رابعا: حالة وجود الزوجة والزوج---------- 31

المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، والتي ترث فيها ولا يرث---- 32

الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل---------- 32

أولا: فرض الثلثان للمرأة والتعصيب للرجل ---------- 32
ثانيا: فرض النصف للمرأة والتعصيب للرجل---------- 34
ثالثا: فرض الثلث للمرأة والتعصيب للرجل ---------- 35
رابعا: فرض السدس للمرأة والتعصيب للرجل: ---------- 37
الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل ---------- 38
أولا: الأخت لأب مع الأخ لأب ---------- 39
ثانيا: ميراث الجدة---------- 39
ثالثا: استغراق التركة بالفروض:---------- 40

الفصل الثاني

أهم الإشكالات التي تحول دون استيفاء الأنثى لحقها في الميراث في علاقته بالآثار القانونية

المبحث الأول: أهم الأسباب التي تحول دون استيفاء الأنثى في حقها في الميراث ------- 46
المطلب الأول: العرف كمسبب رئيسي ---------- 47
الفرع الأول: مفهوم العرف ---------- 47
الفرع الثاني: أنواع العرف ---------- 51
أولا: العرف الصحيح ---------- 51
ثانيا: العرف الفاسد ---------- 52
الفرع الثالث: الفرق بين العرف والعادة المحكمة ---------- 53
المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بالفهم الصحيح للدين الإسلامي ---------- 55
الفرع الأول: ضعف الوازع الديني ---------- 55
الفرع الثاني: ضعف المستوى التعليمي للأنثى ---------- 58
الفرع الثالث: تقسيم الميراث في الحياة---------- 59
الفرع الرابع: الوصية الجائرة من الوالدين ---------- 61
الفرع الخامس: حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية------- 62

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية في استيفاء الأنثى لحقوقها ---------- 64
المطلب الأول: الوصية ---------- 64
الفرع الأول: مفهوم الوصية ---------- 65
أولا: تعريف الوصية ---------- 65
ثانيا: الإطار القانوني للوصية ---------- 67
الفرع الثاني: الوصية وأثرها في ميراث الأنثى ---------- 68
المطلب الثاني: الهبة ---------- 69
الفرع الأول: ماهية الهبة ---------- 70
أولا: تعريف الهبة ---------- 70
ثانيا: الإطار القانوني للهبة ---------- 71
الفرع الثاني: آثار الهبة ---------- 72
خلاصة ---------- 73
خاتمة ---------- 78
قائمة المصادر والمراجع ---------- 80
فهرس المحتويات

الملخص

الملخص

عالجت هذه المذكرة موضوعا غاية في الأهمية، يتعلق بإشكالات عدم تمكين الأنثى من حقها في الميراث. وعليه، تم تبيين دليل مشروعية ميراث الأنثى وحالاتها(انصبتها) في الميراث ثم مقارنة ذلك مع أحوال الذكر لتبيان عدالة وإنصاف أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك. توقف البحث عند أهم الاشكالات التي تحول دون تمكين الانثى من حقها في المراث، كالعرف، وتدني مستواها التعليمي، ومختلف الاكراهات الأخرى المجتمعية والثقافية والقبلية(...). خرج البحث بجملة من الحلول التي من شأنها معالجة هذه الظاهرة السلبية من أساسها والتي لا ينبغي لها أن تتواصل في مجتمع مسلم.

كلمات مفتاحية: ميراث الأنثى، الاشكالات، العرف، العادة، الوصية، الهبة، سيادة التشريع الاسلامي، قانون الأسرة، حقوق المرأة، الذمة المثالية للمرأة، العدالة.

Résumé de mémoire en langue français.

Ce mémorandum abordait un sujet très important, lié aux problèmes liés au fait de ne pas donner aux femmes les moyens de jouir de leur droit à l'héritage.

En conséquence, les preuves de la légitimité de l'héritage de la femme et de son statut (cession) dans l'héritage ont été clarifiées, puis comparées avec le statut de l'homme pour démontrer l'équité et la justice des dispositions de la charia islamique à cet égard.

La recherche s'est arrêtée aux problèmes les plus importants qui empêchent les femmes de jouir de leur droit à l'héritage, tels que la coutume, leur faible niveau d'éducation et diverses autres contraintes sociétales, culturelles et tribales (...).

La recherche a abouti à un ensemble de solutions qui permettraient de remédier à ce phénomène négatif depuis ses fondements, qui ne devrait pas perdurer dans une société musulmane.

Mots clé:Héritage féminin, problématique, coutume, l'usage, testament, don. suprématie de la loi islamique ،code de la famille, Droit de la femme, Patrimoine financier de la femme, Justice.

Abstract of Mémorandum in English language:

This memorandum addressed a very important subject, linked to the problems linked to not giving women the means to enjoy their right to inheritance.

As a result, the evidence for the legitimacy of the woman's inheritance and her status (cession) in the inheritance was clarified and then compared with the status of the man to demonstrate the fairness and justice of the provisions of the inheritance. Islamic Sharia law in this regard.

The research focused on the most important problems that prevent women from enjoying their right to inheritance, such as custom, their low level of education and various other societal, cultural and tribal constraints (...)

The research resulted in a set of solutions that would address this negative phenomenon from its foundations, which should not continue in a Muslim society.

Keywords:

Female heritage, problematic, custom, usage, will, gift, supremacy of Islamic law, family code women's rights, Women's financial assets, justice.